

تَخْرِيجُ وَدِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اعْتِبَارِ الْيَسَارِ مِنْ كِفَاءَةِ النِّكَاحِ وَمَعْرِفَةُ دِلَالَتِهَا وَفَقْهَهَا وَمَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا

أ. د. سامي بن مساعد بن مسعيد الرفاعي الجهني^(١)

(قدم للنشر في ٢٧ / ٨ / ١٤٤٢ هـ، وقبل للنشر في ٩ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ)

المستخلص: اهتمَّ البحثُ بجمع الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكَاحِ، ودراستها دراسةً حديثةً نقديةً، وبيان مذاهب أهل العلم في المسألة. وقد سلكت في هذا: المنهج الاستقرائي، التحليلي، التقدي. وقد خلصت من خلال البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها: صحة أحاديث الباب من حيث الثبوت، وإن كان في آحادها ضعفاً. وأنَّ أحاديث الباب ليست قطعيةً الدلالة على اعتبار اليسار من كفاءة النِّكَاحِ؛ إمَّا لخروجها مخرج التنفير والتَّقبيح، أو لكونها خارجةً عن محلِّ النزاع، أو لأنَّه تعتريها جملة من الاحتمالات. والرَّاجح أنَّ اليسار لا يُعتبر من كفاءة النِّكَاحِ مطلقاً. وقيل: يُعتبر مطلقاً. والثَّالث: يُعتبر في أهل البادية، دون الحاضرة. والقائلون باعتباره اختلفوا في حدِّ اليسار المعتبر على أقوال خمسة. الكلمات المفتاحية: الكفاءة، اليسار، النِّكَاح، المال، الحسب، النسب، الفقير.



(١) أستاذ الحديث وعلومه، بقسم الكتاب والسُّنة، كلية الدَّعوة وأصول الدِّين، جامعة أمِّ القرى

البريد الإلكتروني: abo_anas.s@hotmail.com

Authenticating and studying the hadiths mentioned in regard
to luxury consideration of the efficiency of marriage and the knowledge
of its connotations, jurisprudence,
and the view of scholars from inferring from it.

Prof. SAMI BIN MUSAED BIN MUSA'ID AL-RIFAI AL-JUHANI

(Received 10/04/2021; accepted 31/05/2021)

Abstract: this research is concerned with collecting Prophetic Hadiths regarding Consideration of Luxury as Efficiency for Marriage, studying them a critical study in terms of hadith terminology, and a statement of the views of scholars in the matter. The researcher follows the inductive, analytical, critical approach.

Through the research, the researcher reached a number of results; The most important of which are: The authenticity of the hadiths of the chapter in terms of evidence, although there is weakness in each of them. The hadiths of the chapter are not definitive in considering luxury to be the efficiency of marriage; Either because it came out the exit of alienation and ugliness, or because it is outside the subject of the disagreement, or because it has a number of possibilities. It is more likely that luxury is not considered efficient in marriage at all. It was also said: It is completely considered efficient. The third: it is considered among the people of the desert, not people of cities. Those who said it is considered efficient, differed in the limit of the considered luxury into five sayings.

Keywords: Efficiency – Luxury – Marriage – Money – Esteem – Race – Poor.



مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وشرع لنا الشرائع وبَيَّن الأحكام، والصَّلَاة والسَّلَام على سيِّد الأنام، محمَّد الهادي الإمام، وعلى آله وصحبه ذوي السَّبْق والإقدام.

وبعد:

فقد شرع الله تعالى النِّكاح ورعَّب فيه، وجاءت السُّنَّة مفصَّلة لأحكامه ومبيَّنة لحِكمه، وموضَّحة لأغراضه، ومُجَلِّية لمقاصده، هذا مع كون النِّكاح غريزةً فطريَّةً، وحاجةً نفسيَّةً بشريَّةً؛ لما فيه من حِكم سامية، ومقاصد جليلة، وأهداف نبيلة، ومن تلك المقاصد تحقيق السَّكن بين الرِّوَجين والاستقرار؛ «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا» [النحل: ٨٠]، والحياة الرِّوَجية في حقيقتها مبنية على حُسن الصُّحبة، وكمال الألفة، وعمق المحبَّة، وتبادل الودِّ؛ قال تعالى: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الرُّوم: ٢١].

وهذه المقاصد في النِّكاح لا تنتظم عادةً إلَّا بين الأكفاء؛ لذا كانت الكفاءة بين الرِّوَجين محلَّ اتِّفاق بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، وإمَّا الخلاف الواقع بينهم بأيِّ شيءٍ تحصل؟ وقد أجمعوا - رحمهم الله تعالى - على أنَّ الكفاءة تكون في الإسلام؛ فلا تُحلُّ مسلمةً لكافرٍ أصلاً. واختلفوا فيما عدا ذلك من الخصال؛ من الدِّيانة، والحرِّيَّة، والنَّسب (الحسب)، والحرفة، واليسار. وكذلك اختلفوا: هل الكفاءة شرط صحَّة في النِّكاح، أو شرط في لزومه. وكذلك هل الكفاءة حقٌّ لله تعالى، أو للمرأة والأولياء، وهل هي لكلٍّ وليٍّ؟

ولما سبق أحببْتُ أن تكون هذه الدِّراسة في خصلة من تلك الخصال؛ ألا وهي خصلة: اليسار؛ من حيث اعتباره في كفاءة النِّكاح، أو عدم اعتباره.

وقد جمعتُ في هذا البحث الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح، ودرستها دراسةً حديثيَّةً، ثمَّ فقهيةً. وقد أسميت البحث: «تَخْرِيجُ وَدِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اعْتِبَارِ الْيَسَارِ مِنْ كِفَاةِ النِّكاح وَمَعْرِفَةُ دِلَالَتِهَا وَفَقْهَهَا وَمَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا».

أهمية البحث: وتتجلَّى أهمية الدِّراسة فيما يلي:

١- أنَّ موضوع الدِّراسة من أهمِّ الموضوعات الحديثيَّة الفقهية؛ لتعلُّقه بالميثاق الغليظ؛ وهو: النِّكاح. قال النَّووي: «وأهمُّ أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيَّة، لافتقار جميع النَّاس إليها في جميع الحالات، مع أنَّها تكاليف محضة فكانت من أهمِّ المهمَّات»^(١).

(١) ((روضة الطَّالِبين)) (٤/١).

٢- ارتباط الدراسة بمقاصد النكاح، وحكمه، ومصالحه المعتبرة شرعاً للزوجين؛ فالكفاءة تكون مُكمّلة لحكمة النكاح، ومقاصده، وعاضداً لها، وكل ما كان مُكمّلاً لحكمة كُلِّ سببٍ يقتضي حكماً؛ كان اشتراطه مُلائماً لمقصود النكاح^(١).

٣- تعلق الدراسة بواقع الحياة الزوجية؛ وذلك من خلال استقرارها؛ ف«غير الكفء مظنة للنزاع، وأنفة أحد الزوجين، أو عصبيتها»^(٢)؛ فاعتبرت الكفاءة في النكاح.

٤- أن «الكفاءة أقرب إلى التّحام الزوجين والعُصبة، وأولى بمحاسن العادات؛ [لذا] كان اشتراطها مُلائماً لمقصود النكاح»^(٣).

مشكلة البحث: أمّا عن مشكلة الدراسة؛ فيمكن صياغتها في التساؤلات التالية:

ما المراد بالكفاءة عموماً؟ ما المراد بكفاءة اليسار خصوصاً؟ هل اليسار يعتبر من كفاءة النكاح؟ ما الأدلة الواردة في الباب؟ ما قوّة تلك الأدلة في الباب من حيث الصّحة والدّلالة؟ ما موقف أهل العلم رحمهم الله من تلك الأحاديث؟ ما الأحاديث التي تعارض أحاديث اليسار؟ ما مذاهب العلماء في المسألة؟ ما حالات اليسار بالنسبة للزوجين؟ ما الفرق بين كفاءة اليسار والإعسار؟

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إبراز قيمة العقد، ومكائنه، وهل يمكن أن يفسخ لعدم تحقّق كفاءة اليسار.
- ٢- ظهور من يُنادي بفسخ النكاح؛ لعدم تحقّق الكفاءة في اليسار أو الغني.
- ٣- الرّغبة في تناول موضوع بدأت تظهر آثاره في المجتمع؛ بل ظهرت.
- ٤- عدم وجود دراسات استوفت الموضوع على وجه الاستقصاء رواية ودراية.

أهداف البحث:

- ١- بيان معنى الكفاءة عموماً، وفي اليسار خصوصاً.
- ٢- ذكر الأحاديث الواردة في أنّ اليسار من خصال كفاءة النكاح.
- ٣- ذكر ما يُعارض أحاديث اعتبار أحاديث اليسار، وذلك في المبحث الثّاني.
- ٣- معرفة منزلة تلك الأحاديث من حيث القبول والرّد.
- ٤- بيان قوّة اشتراط كفاءة اليسار أو الغني في النكاح من عدمه.
- ٥- التّعريف على موقف العلماء - رحمهم الله - من تلك الأحاديث من حيث الدّلالة.
- ٦- معرفة مذاهب أهل العلم - رحمهم الله - في المسألة، وبيان الرّاجح من تلك المذاهب.

(١) يُنظر: الموافقات الشّاطبي (٤٣٨/١).

(٢) المصدر السابق (٤٣٩/١).

(٣) المصدر السابق (٤٣٩/١).

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما أطلعت - من الدراسات السابقة كتابًا مفردًا أو بحثًا مستقلًا؛ تناول دراسة الأحاديث الواردة في المسألة دراسة حديثة، فقهية مستوعبة للمسألة؛ غير أنَّ المسألة مبثوثة في كتب الفقه عمومًا. وقبل إرسال البحث للتَّحْكِيم وقفت على بحث محكم بعنوان: ((الكفاءة في عقد النكاح)) د. محمد زيدان زيدان برنامج التربية - تخصص تربية إسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول. وقد درس المسألة في ص ٣٨٥-٣٨٨.

وتختلف دراستي عن البحث المحكم من ناحيتين:

الأولى: درست أحاديث اليسار في الكفاءة دراسة حديثة، ولم يتطرق إلى ذلك البحث المحكم. **الثاني:** أنَّ البحث المحكم تناول المسألة من الناحية الفقهية على وجه الاختصار، وفي بحثي هذا قد استوعبت مذاهب العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشة، وبيان الرَّاجح.

إجراءات البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النكاح من كتب السنة عمومًا، ودراستها دراسة تحليلية نقدية.

أما ما يتعلّق بالتَّخريج والدراسة؛ فأبدأ بالتَّخريج مقدّمًا الأقدم وفاة، ثمّ أذكر المدار، ومن تفرّع عن المدار عند الحاجة، وأقدم من الروايات أمّتها، وعند الاختلاف أذكر الروايات الأخرى، مع عوها. واعتنيت في الشواهد بتخريج محلّ الشاهد فقط، لا بأصل الحديث.

ثمّ دراسة الحديث بالنظر إلى اتصاله وانقطاعه، والكلام على الرواة حرجًا وتعدّيًا، ثمّ النظر في المتابعات إن وجدت، وبيان منزلتها، ثم ذكر المخالفات إن وجدت، مع ذكر الترجيح، بالنظر إلى قرائنه، مع النظر إلى أحاديث الباب.

وما يتعلّق بالرواية؛ فاختر ما أراه مناسبًا في الحكم على الرّووي بعد دراسته دراسة نقدية، وتارة اذكر كلام النقاد عند الحاجة إلى ذلك.

٢- ذكر الأحاديث التي تعارض اعتبار الكفاءة في اليسار، وذلك في المبحث الثاني من البحث.

٣- جمع أقوال أهل العلم في المسألة من مظاهرها، ودراستها دراسة فقهية.

٤- وقد سرت على المنهج المسلوك في: العزو، والتوثيق، والترقيم، وغير ذلك.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والتّقدي.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة؛ وفيها: بيان أهمية البحث، ومشكلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد؛ ففيه: بيان معنى الكفاءة في اللغة، والاصطلاح، والمراد بكفاءة اليسار، وأضرابه.
المبحث الأول: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النكاح. وفيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: (الحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى).

الحديث الثاني: (إِنَّ أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ).

الحديث الثالث: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ، لَا مَالَ لَهُ).

الحديث الرابع: (تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَاتٍ).

المبحث الثاني: بيان خلاف العلماء في كفاءة اليسار.

الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النتائج. ثمَّ المصادر والمراجع.



التمهيد

وفيه: بيان معنى الكفاءة في اللغة، والاصطلاح، والمراد بكفاءة اليسار، وأضره.

أولاً: معنى الكفاءة في اللغة:

الكفاءة: بالفتح والمد والهمزة، مصدر: كَفَّءٌ^(١). وكَفَّءٌ: مثَلْتُ الكاف، مع سكون الفاء بعدها همزة^(٢).

وهي لغة: المماثلة - المثل والمثيل - والمساواة، والمقاربة، والنَّظِير^(٣)، والتَّعَادُل^(٤)، والكفاءة كذلك؛ يُقال كَفَّاهُ: إذا ساواه، وهذا كَفَّؤُ هذا؛ أي: مثله، وفلان كفء لفلان؛ إذا كان مساوياً له، والتَّكافؤ: التَّساوي^(٥)، وتقول: فلان كَفَيْتُكَ، وكَفَيْتُ لَكَ، وكَفَّءَ لَكَ^(٦).

ومنه قوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)^(٧)؛ أي: تتساوى في القصاص والديات؛ فدم الوضع كدم الرِّفْعِ^(٨). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: ٤] أي لا مثيل له^(٩). ومنه قول حسان:

وَجَبْرِيلُ أَمِينُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ
أي: ليس له نظير ولا مثيل^(١٠).

وجمع الكفاء: أَكْفَاءٌ بفتح الهمزة الأولى^(١١)، والمصدر الكفاءة - وسبق - والكفاء؛ ومنه:

فَأَنكحَهَا لَا فِي كَفَاءٍ وَلَا غِنًى زِيَادُ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيِي زِيَادُ^(١٢)

ثانياً: معنى الكفاءة في الاصطلاح:

الكفاءة في الاصطلاح: هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة؛ من: الإسلام، والدين، والحرية،

(١) يُنظر: العين الفراهيدي (٤١٤/٥)، والصَّحاح الجوهري (٦٨/١)، والمحکم والمحيط الأعظم ابن سيده (٩١/٧)، ومختار الصحاح الرَّايزي ص ٢٧٠.

(٢) يُنظر: عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج ابن الملقن (١٧٦٥/٤)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج ابن قاضي شهبه (٣٨٠/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي (١٧١/٦).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر داماد أفندي (٣٣٩/١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤).

(٥) المطلع على أبواب الفقه البعلبي ص ٢٠٣.

(٦) العين (٤١٤/٥).

(٧) صحيح. وهو من حديث عليّ، وابن عبَّاس، وابن عمرو ؓ؛ يُنظر: إرواء الغليل (٢٦٥/٧-٢٦٦) (٢٢٠٨).

(٨) النِّهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١٨٠/٤)، والفقه الإسلامي وأدلته الرُّحيلي (٢١٦/٩).

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٦/٩).

(١٠) العين (٤١٤/٥).

(١١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٣٧٨/١٢)، وإرشاد الساري القسطلاني (١٩/٨)، وفتح الباري ابن حجر (١٣٢/٩)، نيل الأوطار الشوكاني (١٥٤/٦).

(١٢) يُنظر: العين (٤١٤/٥)، والمحکم والمحيط الأعظم (٩١/٧).

والتَّسَبُّبُ (الحسب)، والحرفة، واليسار^(١).

أو: هي مساواة الرَّجُل - الزَّوْج - للمرأة في أمور مخصوصة^(٢).

فالكفاءة معتبرة في حقِّ الزَّوْج - أو في جانبه - دون الزَّوْجَة؛ فيشترط في الزَّوْج أن يكون كفؤاً للمرأة، ولا يشترط ذلك في المرأة؛ فقد تكون المرأة أدنى أو أقل من الزَّوْج^(٣).

وقد أشار إلى هذه الخصال القصَّار بقوله^(٤):

شَرَطُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِئُكَ عَنْهَا بَيْتُ شَعْرِ مُفَرَّدٍ

نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ الْعُيُوبُ فِي الْيَسَارِ تَرْدُّدٌ

ونظمها الحموي بقوله^(٥):

إِنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي سِتِّ لَهَا بَيْتُ بَدِيعٍ قَدْ ضُبِطَ

نَسَبٌ وَإِسْلَامٌ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطْ

ثالثاً: المراد بكفاءة اليسار:

هو: أن يكون الزَّوْج أعلى من المرأة في المال والغنى، أو مساوياً لها في ذلك، لا دونها.

وصورة المسألة؛ هي: ما إذا تزَّوج فقير معسر - ولو كان ذا نسب - بامرأة ذات يسار وغنى؛ هل لها، أو لأحد أوليائها فسخ النِّكَاح - إن أرادوا -؛ لعدم المكافأة في اليسار والغنى - ولو كان يُنفق عليها التَّفَقُّة الواجبة؛ لكنَّها دون نفقة يسارها المناسبة لها -.

فمن اعتبر اليسار من الكفاءة: عدَّه غير كفء للمرأة؛ وقال: الفقير ليس كفئاً لذات اليسار والغنى؛ وعلى هذا: فلها، أو لأحد أوليائها الخيار بين البقاء على النِّكَاح، أو فسخه. ومن لم يعتبر اليسار من الكفاءة: عدَّه كفئاً لها؛ وليس لها، أو لأحد أوليائها طلب فسخ النِّكَاح؛ إلَّا إذا أعسر الزَّوْج عن التَّفَقُّة الواجبة - لا نفقة المثل في اليسار -؛ وهذا خارج عن محلِّ النزاع.

رابعاً: أَضْرِبُ الزَّوْجِينَ بِاعْتِبَارِ الْيَسَارِ وَعَدَمِهِ:

النَّظَرُ إِلَى الزَّوْجِينَ بِاعْتِبَارِ الْيَسَارِ وَعَدَمِهِ؛ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

(١) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ابْنُ نَجِيم (١٣٧/٣)، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَنْهَرِ (٣٣٩/١)، وَالتَّهَرُّ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّفَائِقِ ابْنِ نَجِيم

(٢) (٢١٧/٢)، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْجُرْحَانِيَّةُ ص ١٨٥، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ الْبَرْكِيَّةُ ص ١٨٢.

(٣) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ الْأَثَرِ (١٨٠/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٣٧/٣)، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ الْمَنَاوِيَّةِ ص ٦٠٦، وَالتَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ ص ١٨٢، مُوسَوَعَةُ الْفَقْهِ

الْإِسْلَامِي (٢٥/٤)،

(٥) يُنْظَرُ: مَنْحُ الْحَلِيلِ ابْنِ عَلِيٍّ (٣٢٣/٢)، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ (٢٤٩/٢)، وَبَلْغَةُ السَّالِكِ الصَّوَّايِّ (٤٠٠/٢).

(٥) حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ابْنِ عَابِدِينَ (٨٦/٣).



الضَّرب الأول: أن يكون الزوج أعلى من الزَّوجة في اليسار والغنى.
الضَّرب الثاني: أن يكون الزوج مساوياً للزَّوجة في اليسار والغنى.
الضَّرب الثالث: أن يكون الزوج أقلَّ من الزَّوجة في اليسار والغنى.
وهذا الضَّرب لا يخلو من حالتين باعتبار نفقة الزوج:
الحالة الأولى: أن يكون قادرًا على النِّفقة الواجبة.
الحالة الثانية: أن يكون غير قادر على النِّفقة الواجبة.
ومحلُّ الدِّراسة؛ هو الضَّرب الثالث بحالتيه؛ لعدم تحقُّق الكفاءة بين الزوجين.



المبحث الأول

تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في اعتبار اليسار من كفاءة النكاح

الحديث الأول: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)):

وهو من طريق سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)). وجاء عن سَلَامٍ من سِتَّةِ أَوْجِهٍ؛ وهي:

الوجه الأول: عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدَّبِ؛ أخرجه أحمد (٢٠١٠٢)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن أبي الدنيا في ((إصلاح المال)) (٤٦)، وفي ((مكارم الأخلاق)) (٤)، وابن أبي عاصم في ((الزهد)) (٢٢٩)، والبزار في ((مسنده)) (٤٢٦/١٠) (٤٥٧٨)، وأبو بكر النيسابوري في ((الزيادات على كتاب المزني)) (٣٩٤)، والطبراني في ((الكبير)) (٢١٩/٧) (٦٩١٣)، وعنه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (١٩٠/٦)، والدارقطني في ((سننه)) (٤٦٣/٤) (٣٧٩٨)، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (١٢٠/٢) (١٠٠٢)، والحاكم في ((المستدرک)) (١٧٧/٢) (٢٦٩٠)، وفي (٣٦١/٤) (٧٩٢٢)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (١٣٥/٧) (١٤١٥٠)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (١٩٠/٦)، والبغوي في ((شرح السنة)) (١٢٥/١٣)، وفي ((معالم التنزيل)) (٣٤٨/٧) (٣٤٨/٧) كلهم من طريق يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدَّبِ، عنه، به، فذكره.

ويونس بن محمد؛ هو: ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدّب؛ ثقة ثبت^(١).

الوجه الثاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ أخرجه أبو بكر في ((الزيادات على كتاب المزني)) (٣٩٣)، والدارقطني في ((سننه)) (٤٦٣/٤) (٣٧٩٨)، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (١٢٠/٢) (١٠٠٢)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (٤٦/١) (٢١) كلهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى. ومحمد بن عيسى؛ هو: ابن نجیح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنة: ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم^(٢).

الوجه الثاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيسَابُورِيِّ؛ أخرجه: الطبراني في ((الكبير)) (٢١٩/٧) (٦٩١٢)، والخطيب في ((الكفاية)) (٧٥/١)، وتَمَّامٌ في ((الفوائد)) (٢٧١/٢) (١٧١٧) كلهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيسَابُورِيِّ.

ومحمد بن معاوية هذا؛ هو ابن أعين النيسابوري الخراساني، نزيل بغداد، ثم مكة: متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلفن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب^(٣).

(١) تقريب التهذيب (٧٩٤١).

(٢) المرجع السابق (٦٢١٠).

(٣) المرجع السابق (٦٣١٠). ويُظن: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٦-٤٨٢).



الوجه الرابع: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي ((حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (١٩٠/٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ.

ويحيى الحِمَّانِي؛ هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْمِينَ، الْحِمَّانِي، الْكُوفِيُّ، حَافِظٌ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ أَتَاهُمُوهُ بِسَرِقَةٍ الْحَدِيثِ^(١).

الوجه الخامس: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَخْرَجَهُ الْقِضَاعِيُّ فِي ((مَسْنَدِ الشَّهَابِ)) (٤٦/١) (٢١). والقاسم بن سَلَامٍ؛ هُوَ: أَبُو عُبَيْدٍ، النَّحْوِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مُصَنِّفٌ. يُنْظَرُ: ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) (٥٤٦٢).

الوجه السادس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي ((الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ)) (١٢٠/٢) (١٠٠٢).

وعبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ؛ هُوَ الْبَاهِلِيُّ. مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو خَاتَمٍ: ((يَكْذِبُ))^(٢). سَتَّهَمُوا؛ وَهُمْ: (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ النَّحْوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ) عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى))^(٣).

ومحمد بن معاوية النيسابوري؛ مَتْرُوكٌ؛ وَسَبَقَ. وَرَوَاةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحِمَّانِيِّ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَسَبَقَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ؛ مَتْرُوكٌ؛ وَسَبَقَ. وَبَقِيَّتُهُمْ ثِقَاتٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ)).

وقال الحاكم في الموضع الأول: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُجَرِّحْهُ)). وقال الذهبي: ((على شرط البخاري)).

وقال الحاكم في الموضع الثاني: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ)). وقال الذهبي في ((صحيح)): وقال البغوي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)).

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ فيه خمس علل:

العللة الأولى: تَفَرَّدَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((... لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ)). وَقَالَ الْبَرْزَارِيُّ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ سَمُرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَعَقْلَانِهِمْ)). وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: ((تَفَرَّدَ بِهِ

(١) التَّقْرِيبُ (٧٥٩١). وَيُنْظَرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٨/٩-١٧٠)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٤٣/١١-٢٤٩).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٧/٥) (١٢٦٠)، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ ابْنُ الْجُوزِيِّ (٩٨/٢) (١٨٨٧)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥٨٠/٢) (٤٩٢٨).

(٣) وَلَفْظُ تَأْمَامٍ: الْكَرَمُ التَّقْوَى، وَالْحَسْبُ الْمَالُ.

سَلَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ...)). قال ابن حَبَّان: ((كان سيء الأخذ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد))^(١). وقال أبو الفضل: ((حديث: الحسب المال، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى. رَوَاهُ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا. وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ سَلَامٌ))^(٢).

العلّة الثّانية: في رواية سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ. قال ابن عدي: ((ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصّة))^(٣). وقال: ((ولسَلَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَحَادِيثَ، لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا؛... ومنها: ((الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى))^(٤). ونقل الدّهلي قول ابن عبدٍ وأقرّه^(٥). وقال ابن حجر: ((ثقة صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف))^(٦).

العلّة الثّالثة: عننة قتادة؛ وهو مشهور بالتدليس، وصفه به شعبة، والنسائي، وابن حَبَّان، وقال العلّائي: أحد المشهورين بالتدليس، وعدّه الحافظ في الطبقة الثّالثة من طبقات المدلسين^(٧).

العلّة الرّابعة: عننة الحسن؛ وهو: ابن أبي الحسن يسار البصري، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس. قال ابن حَبَّان: ((كان يدلس)). وذكره العلّائي في الطبقة الثّالثة من طبقات المدلسين. وعدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثّانية، وصنّيع العلّائي أحوط في الرّواية^(٨).

العلّة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، إلّا في حديث العقيقة، فقد سمعه منه. وهذه ليست بعلّة ظاهرة؛ ((قال يحيى بن سعيد القطّان، وجماعة كثيرون: هي كتاب؛ وذلك لا يقتضي الانقطاع))^(٩).

وقد أخرجه أبو بكر النّيسابوري في ((الزّيادات على كتاب المزني)) (٣٩٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نا يُؤْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: ((الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى)).

وهذه رواية مرسلّة مخالفة لرواية الجماعة؛ والمحفوظ الموصول؛ عبد الوهاب بن عطاء؛ هو: أبو نصر

(١) المجروحين (١/٣٤٠-٣٤١).

(٢) ذخيرة الحفّاظ (٣/١٢٥٦) (٢٧٠٦).

(٣) الكامل (٤/٣١٧).

(٤) المرجع السّابق (٤/٣٢٠).

(٥) الميزان (٢/١٨٢).

(٦) التّقريب (١١/٢٧١).

(٧) الجرح والتّعديل (٧/١٣٣-١٣٥)، والتّهذيب (٨/٣٥١-٣٥٦)، وجامع التّحصيل ص ٢٥٤ (٦٣٣)، وطبقات المدلسين ص ١٤٦ رقم (٩٢).

(٨) يُنظر: الجرح والتّعديل (٣/٤٠-٤٢)، والثّقات (٤/١٢٢-١٢٣)، والتّهذيب (٢/٢٦٣-٢٧٠)، وجامع التّحصيل ص ١٠٥، ١١٣، وطبقات المدلسين ص ١٠٢، رقم (٤٠).

(٩) جامع التّحصيل العلّائي ص ١٦٥. ويُنظر: تحرير علوم الحديث الجديع (١/١٥٥-١٦٠)، والمرسل الخفي وعلاقته بالتدليس حاتم (٣/١٣٠٥-١٣٠١).



العجلي الخفاف البصري؛ له أخطاء؛ ولعل هذا منها. قال البخاري، والنسائي: ((ليس بالقوي)). ووثقه ابن معين. وقال ابن حجر: ((صدوق ربما أخطأ))^(١).

الحديث الثاني: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))

وهو من طريق حسين بن واقد، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ)).

ورواه عن حسين بن واقد أربعة:

الأول: زيد بن الحُبَاب؛ أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن أبي عاصم في ((الزهد)) (٢٢٨)، وابن حبان (٤٧٤/٢) (٧٠٠)، والذهلي في ((حديثه)) (١٥٩)، وخيثمة في ((جزء من حديث خيثمة)) (١٥)، وعنه تمام في ((الفوائد)) (٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (١٧٧/٢) (٢٦٨٩)، والقضاعي في ((مسند الشَّهاب)) (١٠٦/٢) (٩٨٢)، والبيهقي في ((الشَّعب)) (٥٢٣/١٢) (٩٨٢٨)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (١٦٠/٢)، وابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٦٦/١٩) كلُّهم من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، به: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ)).

ولفظ أحمد، والحاكم: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ)). ولفظ تمام: ((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ القضاعي، والبيهقي: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ ابن عبد البر: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا هَذَا الْمَالُ)).

وزيد بن الحُبَاب؛ هو: أبو الحسين العُكْلِي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوقٌ يُخْطِئُ في حديث الثَّوْرِي^(٢).

الثاني: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ؛ أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩)، وأبو بكر النيسابوري في ((الزيادات على كتاب المزني)) (٣٩٢)، ومن طريقه الدارقطني في ((السنن)) (٤٦٦/٤) (٣٨٠٥)، والبيهقي في ((الشَّعب)) (٥٢٣/١٢) (٩٨٢٨)، والحاكم كما في ((إتحاف المهرة)) (٥٩١/٢) (٢٣٣٤) كلُّهم من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، به: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ البيهقي: ((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)).

وعلي بن الحسن بن شَقِيقٍ؛ هو: أبو عبد الرحمن المروزي؛ ثقةٌ حافظٌ^(٣).

ورواه عن عليٍّ: (أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ).

وقد خولف الثلاثة في لفظه.

(١) يُنظر: الكاشف (٦٧٥/١) (٣٥٢٠)، وتقريب التهذيب (٤٢٦٢).

(٢) تقريب التهذيب (٢١٢٤).

(٣) المرجع السابق (٤٧٠٦).

خالفهم: الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى البِسْطَامِيُّ؛ فرووه بلفظ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)).
أخرجه القضاعي في ((مسند الشَّهاب)) (٤٦/١) (٢٠) من طريق الحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى البِسْطَامِيِّ،
ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، به.

وهذا اللفظ منكرٌ من حديث بريدة؛ وإنما هو محفوظ من حديث سمرة؛ كما مرَّ. فالحسين بن
عيسى بن حُمران أبو علي البسطامي وإن كان ثقة^(١)؛ إلا أنه خالف فيه: الإمام أحمد، ومحمد بن إسحاق،
وإبراهيم بن بلال، فمثله لا يقوى ولا يُقارن بأحمد في التَّثْبُت والحفظ والإتقان.

ثم هو مع ذلك مخالفٌ لرواية كلٍّ من رواه عن حسين بن واقد؛ حيث لم يرووه بهذا اللفظ.
فهذه قرائن جليّة تدلُّ على خطئه في الرواية، وجلٍّ من لا يُخطئ.

الثالث: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ أخرجه الخطَّابي في ((غريب الحديث)) (٩٩/١)، وتَمَّامٌ في
((الفوائد)) (١٥/١) (٦)، وابن حَبَّان (٤٧٣/٢) (٦٩٩)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٣٥/٧) (١٤١٤٩)
كلُّهم من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ به. ولفظه: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ)). ولفظ
تَمَّام: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذِهِ الْأَمْوَالُ)). ولفظ ابن حَبَّان: ((أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ)).
وعلي بن الحسين بن واقد؛ هو: المُرُوزِي أبو الحسن، ويُقال: أبو الحسين؛ ضعيف^(٢).

الرابع: أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ؛ أخرجه النسائي (٦٤/٦)، وفي ((الكبرى)) (٥٣١٦)، وأبو
الطَّاهر الذُّهلي في ((حديثه)) (١٥٩) كلاهما من طريق أَبِي ثُمَيْلَةَ، به.
وقد رواه عن أَبِي ثُمَيْلَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ.
وأبو ثُمَيْلَةَ؛ هو: يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، المروزي، مشهورٌ بكنيته: ثقة^(٣).

وقد خولف يعقوب، وداود في إسناده.

خالفهما: سعيد بن محمد الجَرَمِيُّ؛ فرواه عَنْ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ أَبِي ثُمَيْلَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، مرفوعاً؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في ((إصلاح المال)) (٤٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: ((فَخَرَّ أَهْلُ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ)).

ليس فيه: (عن أبيه). ورواية من أثبتته أصحُّ وأثبت^(١)؛ فيعقوب بن إبراهيم؛ هو: الدَّورقي؛ ثقة^(٢). وقد

(١) يُنظر: الجرح والتعديل (٦٠/٣)، الثقات لابن حَبَّان (١٨٨/٨) (١٢٩٠٥)، والتعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري (٤٩٧/١)، وتاريخ
الإسلام (١١٢٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٦٠/٦)، وتقريب التهذيب (١٣٤٠).

(٢) يُنظر: التاريخ الكبير (٢٦٧/٦)، والضَّعَفَاءُ الكبير (٢٢٦/٣) (١٢٢٦)، والجرح والتعديل (١٧٩/٦) (٩٧٨)، والثقات لابن حَبَّان
(٤٦٠/٨) (١٤٤٣٠)، وتهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠-٤٠٨)، والمغني في الضَّعَفَاء (٤٤٥/٢) (٤٢٤٨)، والكاشف (٣٨/٢)

(٣٩٠٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٧)، والتقريب (٤٧٤٧).

(٣) تقريب التهذيب (٧٦٦٣). ويُنظر: تهذيب الكمال (٢٦-٢٣/٣٢).



تابعه: داود بن زُشيد؛ وهو: الخوارزمي؛ ثقة^(٣)، وروايتهما موافقة لرواية الجماعة.

وسعيد بن محمد بن سعيد الجرمي، الكوفي؛ في حفظه شيء؛ وهو صدوقٌ رُمي بالتشيع^(٤).

أربعتهم: (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَأَبُو ثُمَيْلَةَ) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ فذكره.

والحديث صحَّحه ابن حبان. وقال الحاكم - من طريق زيد - : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه)). وأقرّه الذهبي بقوله: ((على شرط البخاري، ومسلم)).

قلت: بل على شرط مسلم وحده؛ البخاري لم يخرج لحسين بن واقد إلا تعليقاً^(٥). وصحَّحه الصنعاني^(٦)، والوادعي^(٧).

قلت: هو إسنادٌ حسنٌ؛ مداره على الحسين بن واقد؛ المروزي، أبو عبد الله القاضي؛ صدوق^(٨).

الحديث الثالث

((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ، لَا مَالَ لَهُ))

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ، لَا مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ))، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: ((انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ))، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

(١) هذا إن لم يكن في نسخة الكتاب سقط.

(٢) تقريب التهذيب (٧٨١٢).

(٣) المرجع السابق (١٧٨٤).

(٤) المرجع السابق (٢٣٨٦).

(٥) يُنظر: تهذيب الكمال (٤٩١/٦) (١٣٤٦)، والتقريب (١٣٥٨) حيث رمز له ب (خت)؛ وهي رمز لمن أخرج له البخاري معللاً.

(٦) التَّنَوُّيُّ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٦٤/٣).

(٧) الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١٤٢/١).

(٨) يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٦٢/٧) (٣٦٣٥)، وتاريخ ابن معين (١١٩/٢ - الدُّورِي)، والتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٨٩/٢)، والجرح والتَّعْدِيلُ (٣/٦٦)، والضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢٥١/١)، والثَّقَاتُ ابْنِ حَبَّانٍ (٢٠٩/٦) (٧٤٠٦)، وتاريخ أسماء الثَّقَاتِ ابْنِ شَاهِينَ ص ٦٢ رقم (٢١٣)،

وتهذيب الكمال (٤٩١/٦ - ٤٩٥)، والتقريب (١٣٥٨).

أخرجه الشافعي في ((مسنده)) ص ١٨٦، ٢٧٤، ومن طريقه أبو عوانة في ((المستخرج)) (٤٢/٣) (٤١٣٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢٩٣/٧) (١٤٠٣٨)، وفي ((الصغرى)) (١٨٨/٣) (٢٨٩٠)، وفي ((معرفة السنن والآثار)) (١٣٣/١٠) (١٣٩٤٨)، وفي (٢٨٧/١١) (١٥٥٣٢)، وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٧)، ومسلم (٣٦-١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٧٥/٦) (٣٢٤٥)، وفي ((الكبرى)) (٤٤٥/٥) (٥٩٨٩)، وابن الجارود في ((المنتقى)) (٧٦٠)، وأبو عوانة في ((المستخرج)) (٤٢/٣) (٤١٣٨)، والطحاوي في ((المعاني)) (٥/٣) (٤٢٤٣)، وابن حبان (٤٠٤٩)، (٤٢٩٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٣٦٧/٢٤) (٩١٣)، والخطيب في ((الكفاية)) ص ٣٩، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢١٩/٧) (١٣٧٧٤)، وفي (٢٨٨/٧) (١٤٠١٥)، وفي (٧٧٦/٧) (١٥٧١٢)، والبخاري في ((شرح السنة)) (٢٩٦-٢٩٧) (٢٣٨٥) كلهم من طريق مالك، وهذا في ((الموطأ)) (٩٣/٢) (١٦٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ بِهِ^(١).

الحديث الرابع: ((تُنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا)):

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((تُنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)).

أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) (٩٥٢١)، والدارمي (٢١٧٠)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣-١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٦٦-١٦٧) (١٦٧)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (٧٩/٧) (١٣٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٨)، والبيزار (٨٤٢٠)، والنسائي (٦٨/٦)، وفي ((الكبرى)) (٥٣١٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (١١/٣) (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠٣٦)، وأبو بكر النيسابوري في ((الزيادات على كتاب المزني))، ومن طريقه الدارقطني في ((سننه)) (٤٦٤/٤) (٣٨٠٢)، وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٣٨٣/٨)، والخلال في ((المجالس العشرة الأمالي)) (٧٠)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٧٩/٧) (١٣٨٤٨)، وفي ((الصغرى)) (٢٣٤٩)، والبخاري (٨-٧/٩) (٢٢٤٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد؛ به. واللفظ للبخاري، وغيره^(٢).



(١) وقد اعتنيت في الطرق السابقة بتخريج محلّ الشاهد؛ وهو: قوله ﷺ: وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغِلْتُكَ، لَا مَالَ لَهُ.

(٢) وفي الباب: عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري ﷺ. يُنظر: إرواء الغليل (١٩٤/٦) (١٧٨٣).

المبحث الثاني

بيان خلاف العلماء في كفاءة اليسار

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في اليسار؛ هل يعتبر من الكفاءة في النكاح؛ على ثلاثة مذاهب في ذلك.

المذهب الأول: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح مطلقاً:

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وإحدى الروايات عند المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو قول الثوري^(٥). وحكاة عن المالكية القاضي عبد الوهاب^(٦). وقال ابن حجر: ((هو قول مالك على أحد الروايات، وهو مذهب الموثقين؛ كأبي حفص العطار وغيره))^(٧). وقال الأذرعى من الشافعية: ((إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلاً))^(٨). و((نقل صاحب ((الإفصاح)) عن الشافعي أنه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب. وحزم باعتباره أبو الطيب، والصيمري، وجماعة))^(٩).

واختلفوا في حد اليسار المعتبر في كفاءة النكاح؛ على أقوال:

القول الأول: أن المعتبر في اليسار؛ هو القدرة على المهر، والنفقة؛ فمن قام بمهر مثلها، وأدى النفقة الواجبة؛ ((فهو كفؤ لصاحبة الألف))^(١٠)، ((وإن كان لا يساويها في المال))^(١١).

(١) يُنظر: المبسوط السرخسي (٤٣/٥)، وبدائع الصنائع الكاساني (٣١٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار أبو الفضل (٩٩/٣)، والعناية شرح الهداية جمال الدين (٢٩٥/٣)، والبنية شرح الهداية العيني (١١٥/٥).

(٢) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب (٦٩٦/٢)، والذخيرة لقراقي (٢١٥/٤)، والقوانين الفقهية ابن جزي ص ١٣٢، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق (٣/٤، ٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٣/٣)، والفتح (١٣٧/٩).

(٣) يُنظر: الحاوي الماوردي (٢٦٣/٩)، والمهذب الشيرازي (٤٣٤/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين (١٥٣/١٢)، والمنهاج النووي ص ٣٠٨، وطرح التثريب ابن العراقي (٢١/٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي (٢٧٦/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرُملي (٢٦٠/٦)، والفتح (١٣٧/٩)، وزاد المعاد ابن القيم (١٤٦/٥)، وتكملة المجموع المطيعي (١٨٢/١٦)، (١٨٩).

(٤) يُنظر: المغني ابن قدامة (٣٧/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٢٣/٣)، وزاد المعاد (١٤٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، وكشاف القناع البهوتي (٦٨/٥).

(٥) يُنظر: الحاوي الماوردي (٢٥١/٩).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢).

(٧) مناهج التحصيل (٣١٥/٣). ويُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢).

(٨) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي (٢٧٠/٤).

(٩) الفتح (١٣٧/٩).

(١٠) طرح التثريب (٢٠/٧).

(١١) بدائع الصنائع (٣١٩/٢).

وعليه؛ ((من لا يملك مهرًا، ولا نفقة لا يكون كفيًا؛ لأنَّ المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلا بدَّ من القدرة عليه، وقيام الازدواج بالنفقة، فلا بدَّ من القدرة عليها؛ ولأنَّ من لا قدرة له على المهر، والنفقة يُستحَقَّر، ويُستهان في العادة؛ كمن له نسبٌ ديني، فتختلُّ به المصالح كما تختلُّ عند دناءة النَّسب))^(١). وهذا مذهب الحنفية في رواية، وقد نصَّ عليه السرخسي^(٢)، والكاساني وصحَّحه^(٣)، والبخاري الحنفي وصحَّحه^(٤)، وهو مذهب المالكية، ووجهه عند الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(٥). وعللَّ الكاساني ذلك بقوله: ((لأنَّ الغنى لا ثبات له؛ لأنَّ المال غادٍ ورائح، فلا تُعتبر المساواة في الغنى))^(٦).

القول الثاني: أنَّ المعترف في اليسار؛ هو القدرة على النفقة، ولو كان غير قادر على المهر؛ فإذا ملك النفقة كان كفيًا، وإن لم يملك المهر، وإن كان ملك المهر ولم يملك النفقة لم يكن كفيًا^(٧). قال الكاساني: ((لأنَّ المرء يُعدُّ قادرًا على المهر بقدرة أبيه عادة، ولهذا لم يجز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرًا، وإن كان فقيرًا في نفسه؛ لأنَّه يُعدُّ غنيًا بمال أبيه، ولا يُعدُّ قادرًا على النفقة بغنى أبيه؛ لأنَّ الأب يتحمَّل المهر الذي على ابنه، ولا يتحمَّل نفقة زوجته عادة... والمهر تجري فيه المسامحة بالتأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو، ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة))^(٨). وهذا رواية في مذهب الحنفية، اختارها أبو يوسف، ورواية في مذهب المالكية، ووجهه عند الشافعية، وهو قول أحمد^(٩).

القول الثالث: أنَّ المعترف في اليسار المساواة في الغنى، وليس هو يسار بقدر المهر والنفقة فقط؛ ف ((تساويهما في الغنى شرط تحقق الكفاءة؛ ... لأنَّ التَّفَاخُر يقع في الغنى عادة))^(١٠)، فالأمر يختلف باختلاف النَّاس من حيث الفقر، والتَّوسُّط، والغنى. فلو ملك المهر، والنفقة الواجبة؛ غير أنَّه لم يُساوِها في الغنى؛ لا يُعدُّ كفيًا لها^(١١).

(١) المرجع السابق (٣١٩/٢).

(٢) المبسوط (٤٣/٥).

(٣) بدائع الصَّنَائِع (٣١٩/٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢١/٣).

(٥) يُنظر: المراجع السابقة لكلِّ مذهب عند ذكر القول الأوَّل.

(٦) بدائع الصَّنَائِع (٣١٩/٢).

(٧) يُنظر: المرجع السابق (٣١٩/٢).

(٨) المرجع السابق (٣٢٠/٢).

(٩) يُنظر: المراجع السابقة لكلِّ مذهب عند ذكر القول الأوَّل.

(١٠) بدائع الصَّنَائِع (٣١٩/٢).

(١١) يُنظر: طرح التَّشْرِيح (٢١-٢٠/٧).



وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

قال الماوردي في ردّه القول: ((ثمّ إذا جعل المال شرطاً في الكفاءة ليس التّماتل في قدره معتبراً حتّى لا يتكافأ من ملك ألف دينار إلّا من ملك مثلهما، ولكن أن يكونا موصوفين بالغنى فيصيرا كفتين، وإن كان أحدهما أكثر مالاً، ولا يعتبر فيه أيضاً التّماتل في أجناس المال بل إذا كان مال أحدهما دنانير، ومال الآخر عقاراً أو عروضاً كانا كفتين))^(٤).

وقال الكاساني: ((لأنّ الغنى لا ثبات له؛ لأنّ المال غادٍ ورائح، فلا تُعتبر المساواة في الغنى))^(٥).

القول الرابع: أنّ المعتبر في الكفاءة الماليّة؛ هو كثرة المال. قال السرخسي: ((وبعض المتأخّرين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((رأيت ذا المال مهيباً، ورأيت ذا الفقر مهيناً. وقالت: إنّ أحساب ذوي الدُّنيا المال))^(٦).

قال أبو الفتح البستي:

أَحْسَنُ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِمْكَانُ
حَيَاكَ مَنْ لَمْ تَكُنْ تَرْجُو تَحْيَاكَ لَوْلَا الدَّرَاهِمُ مَا حَيَاكَ إِنْسَانُ

أدلة: اعتبار اليسار - أو المال - من الكفاءة في النّكاح.

استدل أصحاب هذا المذهب بالسُّنة، والنّظر، والمعقول.

أمّا دليل السُّنة:

فأولاً: حديث سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)). وسبق.

وجه الدلالة: منطوق الحديث؛ ففيه: النّصُّ على أنّ الحسب هو: المال؛ فهو معتبرٌ إذن.

ثانياً: حديث بُرَيْدَةَ: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ)). وسبق.

وجه الدلالة: منطوق الحديث؛ ففيه: النّصُّ على أنّ الحسب هو: المال. ثمّ إنّ الحديثين خرجا مخرج

اعتبار المال، والتّقرير له، والإعلام بصحّته، فالتّفاخر ليس بالآباء، بل الحسب والشّرف في المال^(٧).

ثالثاً: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ مرفوعاً: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ، لَا مَالَ لَهُ)). وسبق.

(١) بدائع الصّنائع (٣١٩/٢).

(٢) المرجع السّابق (٣١٩/٢).

(٣) طرح التّشريب (٢٠/٧-٢١).

(٤) الحاوي (٢٦٣/٩-٢٦٤).

(٥) بدائع الصّنائع (٣١٩/٢).

(٦) لم أفق عليه مسنداً.

(٧) يُنظر: طرح التّشريب (٢٠/٧)، والفتح (١٣٥/٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢١/٨)، وفيض القدير شرح الجامع الصّغير

المنائي (٤١٦/٢)، وذخيرة العقبى (٨٩/٢٧).

وجه الدلالة: لازم قوله ﷺ: ((فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ))؛ فدلَّ على اعتبار المال؛ حيث إنَّه جعل الفقر عيبًا. فالصُعْلُوك: الفقير، أو: الفقير غاية الفقر^(١).

ثمَّ إنَّه ﷺ ((بَيَّنَّ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ الْفَقْرَ عَيْبًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَا تَخْشَى فَاطِمَةَ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَثَبِتَ أَنَّ الْعَلَّةَ: كَوْنَهُ فَقِيرًا لَا غَيْرَ))^(٢).

وقال الشَّريبي: ((وَاسْتَدَلَّ لَهُ [أي: اليسار] بِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ))^(٣).

رابعًا: عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا ((تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا...)). وسبق.

وجه الدلالة: أَنَّ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي تُنْكَحُ لَهَا الْمَرْأَةُ: الْمَالُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ^(٤).

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ، وَالْمَعْقُولُ؛ فَمِنْ وَجْهِ:

١- أَنَّ التَّفَاخَرَ بِالْمَالِ وَالاعْتِزَّازَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَنَحْوِهِ؛ فَاعْتَبَارُهُ أَوَّلَى^(٥).

٢- أَنَّ الْمَالَ تُبْنَى عَلَيْهِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ؛ مِنْ مَهْرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بَدُونِهِ، وَنَفَقَةٍ؛ وَهِيَ لَازِمَةٌ؛ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا^(٦).

٣- أَنَّ فَقْدَ كِفَاةِ الْمَالِ فِي الدَّوَامِ يُلْزِمُ مِنْهُ لَزُومَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ فَلِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الْفَسْخِ؛ إِذَا أَعْسَرَ زَوْجُهَا حَالَ الدَّوَامِ؛ وَأَثْنَاءَ النِّكَاحِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى فِي إِبْتِدَائِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي كِفَاةِ النِّكَاحِ^(٧).

٤- أَنَّ الْفَقْرَ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالْمَرْأَةِ؛ فَالْفَقِيرُ: ((إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مَالَهَا، أَوْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَبَتِهِ بِالطَّلَاقِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْعَادَةِ))^(٨).

٣- أَنَّ الْفَقْرَ يُعَدُّ نَقْصًا وَعَيْبًا فِي أَعْرَافِ النَّاسِ؛ فَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْمَالِ كَالنَّسَبِ، بَلْ وَأَبْلَغُ^(٩).

المذهب الثاني: اعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي. وهذا وجه عند الشَّافعية^(١٠).

(١) يُنْظَرُ: (شرح السنَّة ٢٩٩/٩)، والمغني (٣٧/٧)، والمتنع في شرح المقنع (٥٨٠/٣)، ومروقة المفاتيح (٢١٧٦/٥).

(٢) مناهج التَّحْصِيلِ (٣١٥/٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي (٢٧٠/٤).

(٤) يُنْظَرُ: الحاوي (٢٦٣/٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٩/٢).

(٦) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٩/٢).

(٧) يُنْظَرُ: المغني (٣٧/٧)، وكشَّاف القناع (٦٨/٥)، والمتنع في شرح المقنع (٥٨٠/٣)، ومنتهي الإيرادات (٦٥٠/٢).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٩٦/٢). ويُنْظَرُ: المغني (٣٧/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، الكافي في فقه

الإمام أحمد (٢٣/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي (٢٧٠/٤).

(٩) المغني (٣٧/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧). ويُنْظَرُ: المتنع في شرح المقنع التَّنَوُّحِي (٥٨١-٥٨٠/٣)، ومنتهي الإيرادات

البهوتي (٦٥٠/٢)، وكشَّاف القناع البهوتي (٦٨/٥).

(١٠) يُنْظَرُ: الحاوي (٢٦٣-٢٦٤). زاد المعاد ابن القيم (١٤٦/٥).

وهذا أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية؛ حكاها الماوردي^(١)، وابن القيم^(٢).

المذهب الثالث: عدم اعتبار اليسار والغنى في الكفاءة في النكاح مطلقاً.

وهذا رواية في عند المالكية^(٣)، وهو نص مالك^(٤)، والأشهر والأصح^(٥) والأظهر^(٦) في مذهب الشافعية^(٧)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٨)، وهو قول أبي يوسف^(٩)، والكرخي^(١٠)، وإمام الحرمين الجويني^(١١)، وبه قال القسطلاني^(١٢)، والقرطبي^(١٣)، واختاره ابن القيم^(١٤)، ورجحه وهبة الزحيلي^(١٥)، في آخرين.

أدلة عدم اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

استدل أصحاب هذه المذهب بدليل الكتاب، والسنة، والقياس، والنظر.

أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاهُمْ [الحجرات: ١٣].

وجه الدلالة: أَنَّ المفاضلة عند الله بالدين والتقوى، وما عدا ذلك فالمساواة شاملة له^(١٦).

(١) الحاوي (٢٦٣/٩-٢٦٤).

(٢) زاد المعاد ابن القيم (١٤٦/٥).

(٣) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٦)، والدخيرة (٤/٢١٥)، والقوانين الفقهية ص ١٣٢، ومنح الجليل شرح مختصر

حليل (٣/٣٢٣)، والفتح (٩/١٣٧).

(٤) مناهج التحصيل (٣/٣١٥).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج الشربيني (٤/٢٧٠)، ونهاية المحتاج الرملي (٦/٢٦٠)، وطرح التثريب (٧/٢٠).

(٦) يُنظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢١)، والمنهاج مع نهاية المحتاج (٦/٢٦٠)،

(٧) يُنظر: الحاوي (٩/٢٦٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٤٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/١٥٣)، والمنهاج ص ٣٠٨،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٧٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢٦٠)، وزاد المعاد ابن القيم (٥/١٤٦)،

والفتح (٩/١٣٧).

(٨) يُنظر: المغني ابن قدامة (٧/٣٧)، والشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة (٧/٤٦٩)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٣/٢٣)،

وشرح منتهى الإرادات البهوتي، وزاد المعاد ابن القيم (٥/١٤٦).

(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢١).

(١٠) المبسوط (٥/٤٠).

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/١٥٣).

(١٢) إرشاد الساري (٨/٢٤).

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٧٨).

(١٤) زاد المعاد (٥/١٤٤).

(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٢٣٤).

(١٦) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٧٤٧)، وزاد المعاد (٥/١٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: الإذن بتزويج الفقراء مطلقاً من فقيرة أو غنيّة؛ لوعده الله تعالى لهم بالغنى^(١)؛ فدلّ على أنّ اليسار ليس معتبراً في كفاءة النكاح.

وأما من السنة:

أولاً: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟)). فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا)) قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟)). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ لَا يَمْلِكُ إِلَّا إِزَارًا، وهذا في غاية الفقر^(٣).

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ))^(٤).

وجه الدلالة: لازم قوله ﷺ: ((مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ))؛ فمنطوقه اعتبار الدين والخلق، ولازمه عدم اعتبار غيرهما من اليسار، وغيره؛ لحصر ذلك في الدين والخلق^(٥).

ثالثاً: فعليه ﷺ؛ فقد نكح و((لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في طعام أهله))^(٦).

رابعاً: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [وقد جاء إلى النبي ﷺ]... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا جَاءَ بِكَ أَلَاكَ حَاجَةٌ؟)). فَسَكَتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ جِئْتَ تَخْطُبُ فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: ((وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ)).

(١) يُنْظَرُ فِي رِوَايَةِ الْحَبَّانِ ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٨)، وأحمد (٣٣٠/٥، ٣٣٤، ٣٣٦) (٢٣١٨٤، ٢٣٢٠، ٢٣٢٣٨)، والدارمي (٢٢٠١)، والبخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٢٦، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٣٢، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١)، ومسلم (٣٤٧١، ٣٤٧٢)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٥٤/٦، ٩١، ١١٣، ١٢٣)، وفي الكبرى (٥٢٨٩، ١١٣٤٨، ٥٥٠٠، ٥٤٧٩، ٥٥٠١، ٨٠٠٧، ٥٤٩٩) كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ فذكره.

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥٢/٦).

(٤) وهو مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي حاتم المنزي.

والحديث ضعّفه البخاري، وابن القطان، والذهبي.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُعَوْنَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ (٧٤٧/١)، وشرح السنّة (١٠/٩).

(٦) تكملة المجموع (١٨٩/١٦).



فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ((مَا فَعَلْتَ دِرْعُ سَلَحْتُكَهَا)). فَوَالَّذِي نَفْسُ عَلِيٍّ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَحُطْمِيَّةٌ مَا قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَقُلْتُ عِنْدِي. فَقَالَ: ((قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَأَبْعَثْ إِلَيْهَا بِهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهَا))، فَإِنْ كَانَتْ لَصَدَاقَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ؛ فقد زَوَّجَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن من أهل اليسار، بل كان فقيرًا؛ فدلَّ على أنَّ المال لا اعتبار له في الكفاءة.

خامسًا: نكاح موسى عليه السلام ابنة صالح مدين، فقد جاء إليه ((غريبًا طريقًا خائفًا وحيدًا جائعًا عريانًا، فأنكحه ابنته لَمَّا تَحَقَّقَ مِنْ دِينِهِ، ورأى من حاله، وأعرض عمَّا سِوَى ذَلِكَ))^(٢). والقاعدة: أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا.

وأما القياس؛ فهو القياس الأولي: ووجهه: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْكَفَاءَةُ مَعْتَبَرَةً فِي مَا هُوَ أَعْلَى مِنَ النِّكَاحِ وَأَهْمُ وَهُوَ الدَّمَاءُ؛ فَعَدَمُ اعْتِبَارِهَا فِي النِّكَاحِ أَوَّلَى^(٣).

وأما من حيث النظر؛ فمن وجوه:

أولًا: أَنَّ الْفَقْرَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا أَوْ نَقْصًا فِي الْكَفَاءَةِ فِي الْعَادَةِ^(٤).

ثانيًا: أَنَّ ((الْمَالُ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَحَالٌ حَائِلٌ، وَطَوْدٌ مَائِلٌ))^(٥)؛ فَهُوَ يَغْدُو وَيُرُوحُ؛ فَالْعَيْبُ غَيْرُ دَائِمٍ، وَالْفَقْرُ غَيْرُ مَلَازِمٍ، وَالزَّرَقُ مَقْسُومٌ^(٦). قَالَ أَبُو الْفَوَارِسِ حَنِيفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنِيفِ الطَّبْرِيِّ^(٧):

الْعَبْدُ ذُو ضَجَرٍ وَالرَّبُّ ذُو قَدَرٍ وَالِدَّهْرُ ذُو دَوْلٍ وَالزَّرَقُ مَقْسُومٌ
وَالْحَيَرُ أَجْمَعُ فِيمَا اخْتَارَ خَالِقُنَا وَفِي اخْتِيَارِ سِوَاهُ اللُّؤْمُ وَالشُّؤْمُ صُضْ

ثالثًا: أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مَحَلًّا فخر واعتزاز وتباهي عند أهل المروءات، وأصحاب البصائر^(٨).

قال محمد بن حمير الهمداني^(٩):

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي في الدلائل (١٦٠/٣). وفيه: عبد الله بن أبي نجيح؛ مدلس من الثالثة، وقد عنعن. طبقات المدلسين ص ٣٩

(٢) (٧٧). وينظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى ص ٢٧، والبداية والنهاية (٣٤٦/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٨/١٣).

(٤) ينظر: الميسوط (٤٠/٥).

(٥) تكملة المجموع (١٨٩/١٦).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٤/٢)، والمجموع (١٨٢/١٦)، والحاوي (٢٦٣/٩)، والمغني (٣٧/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٣)، وإرشاد الساري (٢٤/٨).

(٨) ينظر: الكشف والبيان (٢٥٨/٧).

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٤/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٠/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦)، وإرشاد الساري (٢٤/٨).

(١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٤/٢)، وتكملة المجموع (١٨٢/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٩)، والحاوي (٦٤٧/٩).

عَيْنَا زَمَانًا بِالتَّصْغُلِ وَالْغِي وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَأْسَيْهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَغِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غِنَانًا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَانِنَا الْفَقْرُ صُضْ

رابعاً: أنَّ الفقر شرف في الدين، فكم من فقير رقيق؛ بدينه وخلقه وعلمه رفيع؛ وشواهد التاريخ لا تنقضي^(١). وقال النبي ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا))^(٢).

المناقشة والترحيح:

استدل أصحاب كلِّ مذهب بجملة من الأدلة؛ كما سبق، وبعد عرضها، أقوم بمناقشتها، وترجيح ما هو أقرب إلى الدليل، والله أعلم.

استدل من يرى اعتبار اليسار من الكفاءة بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: ((الْحَسَبُ الْمَالُ))؛ والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف؛ كما سبق في محلِّ دراسته.

الوجه الثاني: على فرض صحته: حمل الحديث على غالب أحوال الناس^(٣)؛ ف ((الغالب في الأغراض ذلك. ووكل ﷺ شأن ذمِّ المال إلى ما عُرف من الكتاب والسنة في ذمه...))^(٤).

الوجه الثالث: أنَّ الخبر خرج مخرج بيان الواقع، وهو ما عليه الناس، وما يطمئنون به، ويتسارعون فيه، فهو بيان لميزان أهل الدنيا، حيث يقاس الرجل بماله، ويرفع بقدر ما يملكه؛ فيعظم ولو كان ضيعاً، ويكبر ولو كان صغيراً، لا بالنظر إلى استقامة حاله، فالمقلُّ في عرفهم ضيع، ولو كان نسبه رفيع^(٥).

ويوضح هذا: حديث بريدة بعده؛ وهو: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ)). وعليه يحمل حديث سمرة. وسيأتي وجه هذا التوجيه.

الوجه الرابع: أنَّ الخبر خرج مخرج الذم له، والتنفير، والتقييح^(٦)؛ ويقويه: فهم حديث بريدة.

الوجه الخامس: أنَّ تفسير (الحسب) في الحديث ب: (المال)؛ هو بالنظر إلى عرف أهل الدنيا، لا في عرف الشرع؛ بدليل قوله ﷺ: ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا))؛ ففرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين (المال)، و(الحسب)؛ وعليه: الحسب: (المال)؛ باعتبار العرف لا الشرع^(٧).

(١) يُنظر: المغني (٣٧/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٩/٧)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) يُنظر: التمهيد (١٦٦/١٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٥) يُنظر: طرح الشرب (٢٠/٧)، والفتح (١٣٥/٩)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٤١٦/٢، ٤١٢/٣)، والبدور الثمام شرح بلوغ المرام (٢٠/٧)، والسيل الجرار ص ٣٧٦، والروضة الندية (٧/٢).

(٦) يُنظر: المراجع السابقة.

(٧) يُنظر: التمهيد (١٦٧/١٩).



الوجه السادس: أنه معارضٌ بما هو أقوى منه وأصحُّ. وهو قوله ﷺ: ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ؛ لِمَالِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا...)). قال أبو عمر ابن عبد البر: ((في هذا الحديث أنَّ (الحسب) غيرُ (المال)؛ ألا ترى أنه فصل بينهما بـ (الواو) الفاصلة، كما فصل بين الجمال، والدِّين، وهذا أصحُّ إسنادًا من حديث بريدة وحديث سمرة))^(١).

واستدلوا بحديث بريدة: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ))؛ والجواب عنه كذلك: أنه خرج مخرج الدَّم، وسبق مساق التَّنْفِير، والتَّقْبِيح، وبيان واقع النَّاس، لا أنه تقرير لاعتبار المال^(٢).

ويدلُّ على أنَّ الحديثين خرجا بيانًا للواقع؛ مخرج الدَّم؛ قوله ﷺ: ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ؛ لِمَالِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا...))؛ كما تقدَّم.

قال الحافظ ولي الدِّين العراقي: ((هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الدَّم لذلك؛ لأنَّ الأحساب إنما هي بالإنسان لا بالمال، فصاحب النَّسب العالي هو الحسيب، ولو كان فقيرًا والوضع في نسبه ليس حسيبًا ولو كان ذا مال))^(٣).

وقال العامري: ((أشار بالخبر إلى أنَّ الحسب الذي يفخر به أبناء الدُّنيا اليوم: المال؛ فقصد: ذمُّهم بذلك حيثُ أعرضوا عن الأحساب الخفيَّة، ومكارم الأخلاق الدِّينيَّة، ألا ترى أنه عقبه بقوله: ((وَالْكَرْمُ التَّقْوَى))، والتَّقْوَى تشمل المكارم الدِّينيَّة، والشَّيْم المرضيَّة التي فيها شرف الدَّارين))^(٤).

ويُنظر في بقيَّة الأوجه التي ذُكرت في حديث سمرة؛ فهي تُنزل هنا جوابًا عن حديث بريدة ﷺ.

واستدلوا بحديث فاطمة: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ))؛ والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأوَّل: حمل الحديث على غالب أحوال النَّاس^(٥).

الوجه الثَّانية: أنَّ الخبر خرج مخرج المبالغة في وصفه بالصُّعْلُوك؛ فـ ((إنَّه يجوز أن يُعبَّر بالأغلب على الشَّيء، ويذكر العموم والمراد به الخصوص؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ))؛ ومعلومُ أنه لا يخلو أن يملك شيئًا من المال وإن قلَّ، كثيابه وما أشبهها، وإنما أراد: أنه لا يملك ما يتعارفه النَّاس مألًا. وكذلك: ((قوله ﷺ في أبي الجهم: ((إنَّه لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)). وإن كان لا يخلو أن يضعها في بعض أوقاته))^(٦).

(١) التَّمهيد (١٦٧/١٩).

(٢) فيض القدير (٤١٢/٣)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (٥٥٤/٢)، والسَّيْل ص ٣٧٦، والرَّوضة النَّديَّة (٧/٢)، وذخيرة العقبى (٨٩/٢٧).

(٣) طرح التَّريب (٢٠/٧). ويُنظر: الفتح (١٣٥/٩).

(٤) شرح الشَّهاب بواسطة: فيض القدير (٤١٢/٣).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/٦).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٢٨٧/٩)، وتكملة المجموع المطيعي (٢٦٤/١٦).

الوجه الثالث: يحمل الحديث على حال المفاضلة؛ فعند المفاضلة بين صاحب الدين والخلق والمال، ومن هو كذلك لكن لا مال له؛ يقدم حينئذ صاحب المال مع الدين والخلق. وعلى هذا فالحديث خارج عن محل النزاع؛ لأنه في حال المشاحة.

الوجه الرابع: يحتمل أن النبي ﷺ نظر إلى مصلحتها وحاجتها إلى المال؛ كالنساء؛ فبين عيبه؛ لا أنه من باب الكفاءة. قال أبو الوليد الباجي: ((وقوله ﷺ: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ)) راعى في ذلك حاجة النساء إلى المال يكون عند الزوج لما لهن عليه من الثقة، والكسوة وغير ذلك))^(١).

الوجه الخامس: يحمل الحديث على النصيحة للمرأة؛ حيث طلبت مشورة النبي ﷺ، فأرشدتها للأكمل؛ لدلالة الاقتران؛ حيث ذكر عيباً في الآخر؛ وهو: عدم وضع العصي عن عاتقه، وهو عيب لا تعلّق له بالفقر؛ فتبين أن مراده ﷺ ذكر عيب كل؛ لردّ الخاطب به، ثم جعل الأمر لرغبة المرأة بعد معرفة حال الرجل من الفقر، وغيره؛ فالتبني ﷺ أشار إليها بما يقتضيه واجب النصيحة، فبين عيبه؛ وهو: الفقر، ولم يلزمها أو يوجب عليها أن ترفضه، أو تردّه؛ فدلّ على أن اليسار لا يدخل في الكفاءة^(٢).

أما حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا...))؛ فمن استدللّ به فقد أبعّد النجعة جدّاً، وهو إلى أن يكون حجة عليه أقرب؛ ووجه ذلك: أن في هذا الحديث تفریق صريح بين المال والحسب؛ وهذا يدلّ على أن الحسب هو: المال؛ إنما هو في عرف الناس لا الشرع^(٣).

ثم بعد هذا؛ فالجواب عنه من وجوه؛ منها:

الوجه الأول: أن الخبر خرج مخرج بيان الواقع؛ بيان واقع الناس، ومقاصدهم في النكاح، وأغراضهم في الزواج، لا أنه أمرٌ بذلك؛ فمن الناس من يبحث عن الجمال، ومنهم: من يبحث عن المال، ومنهم من يبحث عن النسب، ومنهم من يبحث عن الدين. وليس في الحديث الترغيب في نكاح المرأة لما لها، أو لجمالها، أو لنسبها؛ بل فيه الترغيب في نكاح ذات الدين. فغاية ما في الخبر أنه يُباح لمن أراد النكاح أن ينظر إلى مال المرأة؛ غير أن النظر إلى الدين أولى وأكمل وأفضل^(٤).

وقال أبو العباس القرطبي: ((هو خبرٌ عمّا في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك. وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم))^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠٦/٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٠)، ومرواة المفاتيح (٥/٢١٧٦).

(٣) يُنظر: التمهيد (١٩/١٦٧).

(٤) يُنظر: إكمال المعلم (٤/٦٧٢-٦٧٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٥١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٧/٧٤٧)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٣٣٠)، والكاشف عن حقائق الشُّنن (٧/٢٢٥٨)، ومرواة المفاتيح القاري (٥/٢٠٤٣)، وفيض القدير (٣/٢٧٠)، وتحفة الأحمدي (٤/١٧٤)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٦/١٣٤).

(٥) المفهم (٤/٢١٥-٢١٦). ويُنظر: فتح الباري (٩/١٣٦)، وعمدة القاري (٢٠/٦٨).



الوجه الثاني: أنَّ الحديث خارج عن محلِّ النزاع؛ فالمال المعتبر النَّظر إليه في الحديث إنما هو في جانب المرأة، والمال المعتبر النَّظر إليه في كفاءة النِّكاح إنما هو في جانب الرَّجل. فالكفاءة المعتبرة هي في حقِّ الرَّجل لا في حقِّ المرأة، ففقد صفات الكفاءة في المرأة غير معتبر^(١). فليس في الحديث دلالة على مسألة الكفاءة أصلاً.

وأما أدلة النَّظر والمعقول؛ فلو ثبتت وصحَّت؛ فإنَّها لا ترقى إلى إثبات حكم شرعيِّ يقتضي جعل الكفاءة شرطاً في النِّكاح، أو فسخ النِّكاح.

فقولهم بأنَّ المال محلُّ الفخر والاعتزاز؛ صحيحٌ لو كانت هذه النَّظرة هي نظرة عموم النَّاس؛ أمَّا مع وجود من يُخالف في ذلك؛ فلا يُسلم بأنَّ المال محلُّ فخرٍ. بل الفخر بالدِّين، والخلق، والعلم؛ أمَّا المال: فليس محلُّ فخر واعتزاز وتباهٍ عند أهل المروءات، وأصحاب البصائر. وسبق.

وغاية ما فيه أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا أنَّ اليسار شرطٌ صحَّة أو لزوم في النِّكاح.

وأما القول بأنَّ المال تُبنى عليه الحياة الزوجية؛ من مهر، ونفقة؛ فصحيحٌ؛ لكن جعل اليسار شرط في صحَّة النِّكاح، أو لزومه، يفتقر إلى دليل. وغاية ما في الأمر أنَّ للمرأة أو لوليها عدم القبول بنكاح الفقير.

وأما القول بأنَّ فقد كفاءة المال في الدَّوام يلزم منه لزومه في الابتداء؛ فلا يُسلم به؛ بل فقد كفاءة المال في الدَّوام لا يلزم منه لزومه في الابتداء؛ ((فلا تؤخذ أحكام الدَّوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدَّوام في عمارة مسائل الشَّريعة))^(٢)، ومن ذلك مسألتنا هذه.

وأما القول بأنَّ أن الفقر يلحق الضرر بالمرأة؛ فلا نزاع فيه؛ لذا لها ولوليها عدم قبول النِّكاح ابتداء، أمَّا جعل اليسار شرط صحَّة أو لزوم؛ فلا.

وأما القول بأنَّ الفقر يُعدُّ في أعراف النَّاس نقصاً وعبئاً؛ فلا يُسلم. ولو سُلم؛ غاية ما فيه أنَّ للمرأة أن تردَّ الخاطب لفقره، لا أنَّ اليسار شرط صحَّة أو لزوم.

الرَّاجح: الذي يظهر من الدِّراسة - والله أعلم - عدم اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح؛ لما سبق من أدلة الكتاب، والسُّنة، والنَّظر. وأدلة السُّنة صحيحة من حيث الثُّبوت، صريحة من حيث الدِّلالة في عدم الاعتبار. ولعدم الأدلة الكافية التي تنهض بحجَّة اعتبار اليسار من الكفاءة؛ كما سبق.

بل الأحاديث الواردة في عدم اعتبار اليسار من الكفاءة ((أصحُّ إسناداً من حديث بريدة وحديث سمرة))^(٣). ثمَّ الأدلة من السُّنة في اعتبار اليسار من كفاءة النِّكاح؛ على القول بصحَّتْها بمجموعها؛ إلَّا أنَّها:

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٦٨/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٤٦)؛ وضرب أمثلة كثيرة لتقرير ذلك. ويُنظر: زاد المعاد (٥٨١/٥٤).

(٣) التَّمهيد (١٩/١٦٦).



- ١- غير صريحة في ذلك؛ لأمر؛ منها: إنها خرجت مخرج بيان الواقع؛ للتفسير والتقييح.
 - ٢- أنها خارجة عن محل النزاع.
 - ٣- أنها تحتمل وجوهاً كثيرة.
- وعليه؛ كيف يُعارض الصريح بغير الصريح؛ فغير الصريح لا يصلح للمعارضة أصلاً.
- وأما إلحاق كفاءة اليسار بالإعسار؛ باعتبار أن للزوجة الفسخ عند إعسار الزوج؛ فهذا إلحاق فاسد؛ لأن الإعسار قد يكون بين فقير وفقيرة في الأصل.
- وما ورد من أدلة النظر؛ فلا يقوى مثلها على إثبات حكم شرعي؛ يترتب عليه فسخ النكاح؛ لأن الأحكام الشرعية تفتقر إلى أدلة شرعية صحيحة صريحة.
- وغاية ما في دليل النظر: أن للمرأة أن ترد الخاطب لفقره، لا أن اليسار شرط صحة أو لزوم.
- ويوضح هذا؛ ما رواه النسائي، عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)). فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ^(١).
- قال السندي: ((فَعَلِمَ أَنَّهُ ﷺ لَا حَظَّ الصَّغَرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَمَا بَقِيَ ذَاكَ بِالنَّظَرِ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، فَفِيهِ أَنَّ الْمَوَافَقَةَ فِي السِّنِّ، أَوِ الْمَقَارِبَةَ مَرَعِيَّةً؛ لَكُونَهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَوَافَقَةِ))^(٢).
- وكذا يقال هنا: الموافقة في الحال بين الزوجين من اليسار والفقير، أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الموافقة، لا لكون ذلك من كفاءة النكاح. والله أعلم.



(١) صحيح. أخرجه النسائي (٦٢/٦)، وفي الكبرى (٥٣١٠، ٨٤٥٤).

(٢) حاشية السندي (٦٢/٦ - مع السنن). ويُنظر: ذخيرة العقبى (٥٧/٢٧ - ٥٨).



الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خاتم الرُّسل وسيّد الأنام؛ وبعد:

فهذا ملخّصٌ بأبرز نتائج البحث:

الأوّل: الأحاديث المستدلّة بها على كفاءة اليسار؛ هي: حديث سمرة؛ ويحتمل التحسين بشواهد، وحديث بريدة؛ صحيح بطرقه، وشواهد، وحديث فاطمة، وأبي هريرة؛ وهما في الصحيح.

الثاني: أنّ الأحاديث المستدلّة بها على كفاءة اليسار من حيث الدلالة: غير صريحة؛ وتعترّيها ثلاثة أحوال: الأولى: أنّها خارجة لبيان الواقع؛ فهي في سياق التّنفير، والتّقييح، لا التقرير والتّأكيد. الثاني: أنّها خارجة عن محلّ النزاع. الثالث: أنّها تحتلّ أوجهًا متعدّدة من الاحتمالات.

الثالث: أنّ ما ذكر من أدلّة النّظر والمعقول؛ فيه نظر، وعلى التّسليم بصحّة كلّ ذلك؛ فهي لا تقوى على جعل اليسار من خصال الكفاءة؛ بحيث يكون شرطاً في صحّة النّكاح أو لزومه، ويترتّب عليه فسخ النّكاح. وغاية ما فيها: أنّ للمرأة أن تردّ الخاطب لفقره، لا لأنّ اليسار شرط النّكاح.

الرابع: أنّ القائلين باعتبار كفاءة اليسار، اختلفوا على ثلاثة مذاهب؛ وهي: اعتباره؛ وهذا مذهب المالكيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة. وعدم اعتباره؛ وهذا مذهب الحنفيّة، والحنابلة. واعتباره في أهل المدن، دون أهل البوادي؛ وهذا وجهٌ عند الشّافعيّة. وأرجحها: الثاني.

الخامس: اختلف القائلون باعتبار اليسار في حدّه وضابطه؛ على أقوال خمسة؛ وهي: القدرة على المهر، والنّفقة الواجبة. وقيل بالثّاني فقط. وقيل: القدرة على نفقة مثلها - وهذا أعلى من النّفقة الواجبة - . وقيل: القدرة على النّفقة بالتّكسّب. وقيل: القدرة الثّراء والغنى؛ وكلّها عارية عند الدّليل.

التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة بغير اليسار.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.



ثبت المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار؛ ابن محمود (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الآداب؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، اعتناء: المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ القسطلاني، المطبعة الكبرى، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ عبد الوهاب، ت: ابن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- إصلاح المال؛ ابن أبي الدنيا، ت: محمد عبد القادر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيم، ت: ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
- إكمال الإكمال؛ ابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، ت: د. عبد القيوم، جامعة أم القرى - مكة، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د. ت.
- بحر المذهب؛ الروياني (ت ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج؛ ابن قاضي شعبة، اعتناء: الداغستاني، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام؛ المغربي (ت ١١١٩هـ)، ت: علي بن عبد الله، دار هجر، ط: ١، د. ت.
- البناية شرح الهداية؛ العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ العمراني، ت: النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- تاريخ ابن معين - رواية الدوري؛ ت: د. أحمد محمد، مركز البحث العلمي، مكة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ أسماء الثقات؛ ابن شاهين، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- التاريخ الأوسط؛ البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، ط: ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- التاريخ الصغير؛ البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم، دار المعرفة بيروت - لبنان، د. ت.
- التاريخ الكبير؛ البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، اعتناء: محمد عبد المعيد، د. ت.
- تاريخ دنيسر؛ ابن اللمش (ت ٦٤٠هـ)، ت: إبراهيم صالح، دار البشائر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ت: لجنة، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٣٣هـ.
- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي؛ المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت.



- تذكرة الحفاظ؛ ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، ت: حمدي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- التَّوْبُّعُ والتَّوْبُّعِيَّة؛ الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، ت: أيمن بن صالح، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع؛ الباجي، ت: أحمد ليزار. د. ن، د. م، د. ت.
- التعريفات الفقهية؛ البركتي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات؛ الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد؛ ابن عبد البر، ت: العلوي، البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التَّنْوِيرُ شرح الجامع الصَّغِير؛ الصَّنَعَانِي، ت: مُحَمَّدُ إِسْحَاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
- تهذيب اللغة؛ الأزهري (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر؛ خليل (ت ٧٧٦هـ)، ت: د. ابن عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف؛ المناوي، ت: د. محمد رضوان، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير؛ المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الثقات؛ ابن حَبَّان (ت ٣٥٤هـ)، اعتناء: د. محمد عبد المعيد، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ العلائي (ت ٧٦١هـ)، ت: السلفي، عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير؛ السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، د. ن، د. م، د. ت.
- الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ت: البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣هـ.
- الجرح والتعديل؛ ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٢٧١هـ.
- جزء من حديث خيثمة الأطرابلسي؛ الأطرابلسي (ت ٣٤٣هـ)، مخطوط منشور على الشَّاملة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. م، د. ت..
- حاشية رد المختار على الدر المختار؛ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.
- الخلائق؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: فريق، دار الرُّوضَة، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- دلائل النبوة؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

- ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى؛ الطبري (ت ٦٩٤هـ)، اعتناء: مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- ذخيرة الحفاظ؛ ابن القيسراني، ت: د. الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى؛ محمد بن علي (ت ١٤٤٢هـ)، دار المعراج، وآل بروم، ط: د. د. ت.
- الذخيرة؛ القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، واثنين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب، ت: د. العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- رد المختار على الدر المختار؛ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء؛ ابن حبان، ت: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزهد؛ ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، ت: عبد العلي عبد الحميد، دار الريان، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
- الزيادات على كتاب المزني؛ النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)، ت: د. المطيري، أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير؛ العزيمي، د. ن، د. م، د. ت.
- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الحديث، د. م، د. ت.
- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، ت: دار الجنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- سنن الترمذي؛ الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، وآخرين، مطبعة الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- السنن الصغیر للبيهقي، ت: قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت: شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، د. م، د. ت.
- شرح السنة؛ البغوي (ت ٥١٦هـ)، ت: الأرئؤوط، الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
- شرح معاني الآثار؛ الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ت: النجار - جاد الحق، عالم الكتب، ط: ١، - ١٤١٤هـ.



- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د. ن، د. م، د. ت.
- شعب الإيمان؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ت: عطار، دار العلم، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- الصحيح المسند ممّا ليس في الصّحيحين؛ الوادعي (١٤٢٢هـ)، دار الآثار، الرابعة، ١٤٢٨هـ.
- الضعفاء الكبير؛ العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، ت: قلنجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- الضّعفاء والمتروكون؛ النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
- الضّعفاء؛ البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ت: ابن أبي العنين، مكتبة ابن عباس، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- طبقات الحنابلة؛ ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت. د. ت.
- الطبقات الكبرى؛ ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج؛ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ت: البدراي، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.
- العقل وفضله؛ ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، مكتبة القرآن - مصر، د. ت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية، ط: ٢، ١٤٠١هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.
- العناية شرح الهداية؛ البابري (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ن، د. ت.
- عون المعبود؛ العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، ط: ٢، ١٣٨٨هـ.
- العين؛ الخليل (ت ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. د. ت.
- غريب الحديث؛ الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ت: الغربا، تخرج: عبد القيوم، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر؛ الزمخشري، ت: البجاوي، أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢، د. ت.
- فتح الباري؛ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، اعتناء: محمد فؤاد، الخطيب، عبد العزيز بن باز.
- الفقه الإسلامي وأدلته؛ أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط: ٤، د. ت.
- الفقيه والمتفقه؛ الخطيب، ت: عادل العززي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الفوائد = الغيلانيات؛ البرّاز (ت ٣٥٤هـ)، ت: حلمي كامل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

- الفوائد؛ تمام (ت ٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
- القوانين الفقهية؛ ابن جزى (ت ٧٤١هـ)، د. ن، د. م، د. ت.
- الكاشف عن حقائق السنن؛ الطيبي (٧٤٣هـ)، ت: د. هنداي، مكتبة الباز، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- الكاشف؛ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد؛ ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكامل في ضعفاء الرجال؛ ابن عدي، ت: عادل أحمد، واثنين، الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ العجلوني (١١٦٢هـ)، ت: ابن هنداي، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- الكفاية في علم الرواية؛ الخطيب، ت: السورقي، إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ الهرري، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
- المبسوط؛ السرخسي، ت: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- المجالس العشرة الأمالي؛ الخلال، ت: مجدي فتحي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: ١، ١٤١١هـ.
- المجالسة وجواهر العلم؛ الدينوري (ت ٣٣٣هـ)، ت: أبي عبيدة، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية، ت: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ أبو زكريا النووي، دار الفكر، د. م، د. ت.
- المحكم والمحيط الأعظم؛ ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، ت: هنداي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ ابن مازة، ت: الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- مختار الصحاح؛ الرّازي (٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
- مختصر الكامل في الضعفاء؛ المقرئ، ت: الدمشقي، مكتبة السُّنة، مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس؛ د. حاتم الشريف، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- المروءة؛ ابن المرزبان (ت ٣٠٩هـ)، ت: محمد خير، دار ابن حزم، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مستخرج أبي عوانة (ت ٣١٦هـ)، ت: أيمن الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
- مسند ابن الجعد؛ (ت ٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد، مؤسسة نادر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)؛ ت: د. محمد التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي يعلى؛ (ت ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ت: أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- مسند البزار؛ ت: محفوظ الرحمن، وجماعة، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١.
- مسند الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت.
- مسند الشهاب؛ القضاءي (ت ٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.
- المسند المستخرج على مسلم؛ أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ)، ت: الشافعي، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- المصنف؛ ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف؛ عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، ت: الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع؛ البعلي، ت: الأرناؤوط، والخطيب، مكتبة السوادبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ البغوي (ت ٥١٦هـ)، ت: النمر، وآخرين، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧هـ.
- معجم الشيوخ؛ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، ت: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- المعجم الكبير؛ الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الثانية، د. ت.
- معرفة الرجال ابن معين (ت ٢٣٣هـ)؛ رواية ابن محرز، ت: القصار، مجمع اللغة العربية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- معرفة السنن والآثار؛ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: قلنجي، دار قتيبة، والوعلي، والوفاء، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة؛ عبد الوهاب، ت: حميش، مكتبة الباز، مكة، د. ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشربيني، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار؛ العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- المغني في الضعفاء؛ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور نور الدين عتر. د. ن، د. م، د. ت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ القرطبي، ت: جماعة، دار ابن كثير، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة؛ السخاوي، ت: الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- مكارم الأخلاق؛ الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)، ت: البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- مكارم الأخلاق؛ الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- من حديث أبي الطاهر الذهلي؛ الدارقطني، ت: السلفي، دار الخلفاء، الكويت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل؛ الرّجراجي، اعتناء: الدّميّاطي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: السامرائي، الصعدي، مكتبة السنة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ؛ الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
- المنتقى من السنن المسندة؛ ابن الجارود، ت: البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ ابن عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي؛ الشيرازي، دار الكتب العلمية، د. م. د. ت.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ د. القحطاني، وعشرة، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي؛ التّويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الموطأ؛ مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية اللّيثي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. بشار معروف، د. ت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ الدّهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: البجاوي، دار المعرفة، ط: ١، ١٣٨٢هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، ت: الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير، ت: الزاوي، الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار؛ الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، إحياء التراث، لبنان، د. ت.



Bibliography

- Al Ikhtiyaar li Taaliil al Mukhtaar; Ibn Mahmood (d. 683H), commented on by: Abu Daqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356H.
- Al Aadaab; Al-Bayhaqi (died 458H), Cared for by: Al-Mandooh, Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1408H.
- Irshaad Al Saari li Sharh Sahih Al Bukhari; Al-Qastalani, the Great Press, Egypt, 7th ed, 1323H.
- Al Ishraaf 'ala/ Nukat Masaa'il al Khilaaf ; Abd al-Wahhab, annotated by: Ibn Taher, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420H
- Islaah al Maal; Ibn Abi Al-Dunya, annotated by: Muhammad Abdul Qadir, Cultural Books Foundation, 1st ed., 1414H.
- I'laam al Muaqi'in 'an Rabb al 'Alamin; Ibn al-Qayyim, annotated by: Ibn Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1411H.
- Ikmaal al Ikmaal; Ibn Nuqata (d. 629H), annotated by: dr. Abdul Qayyum, Umm Al-Qura University - Makkah, 1st ed., 1410H.
- Al Bahr al Raa'iq Sharh Kanz al Daqaa'iq; Ibn Najim (d. 970H), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., - no date.
- Bahr al Madhaahib; Al-Ruyani (died 502H), annotated by: Tariq Fathi al-Sayed, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 2009G.
- Bidayat al Muhtaaj fi Sharh al Minhaaj; Ibn Qazi Shahba, Attention: Al-Daghestani, Dar Al-Minhaj, 1st ed., 1432H.
- Badaa'i' al Sanaa'i fi Tartib al Sharaa'i'; Al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed., 1406H.
- Al Badr al Tamaam Sharh Bulugh al Maraam; Al-Maghraby (died 1119H), annotated by: Ali bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hajar, 1st ed..
- Al Binayah Sharh al Hidayah; Al-Aini (d. 855H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420H - 2000G.
- Al Bayan fi Madhhab al Imam al Shafi'i; Al-Omrani, ANNOTATED BY: Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1421H.
- Taarikh Ibn Mu'in - Riwayat Al-Douri; annotated by: Dr. Ahmed Muhammad, Scientific Research Center, Makkah, 1st ed., 1399H.
- Tarikh Asmaa' al Thiqaat; Ibn Shaheen, annotated by: Subhi Al-Samarrai, Al-Dar Al-Salafiyyah, 1st, 1404H.
- Al Tarikh al Awsat; Al-Bukhari (d. 256H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Wa'i, 1st ed., 1397H - 1977G.
- Al Tarikh al Saghir; Al-Bukhari (d. 256H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, cared for by: Al-Mara'shi, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
- Al Tarikh al Kabir; Al-Bukhari (d. 256H), the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, cared for by: Muhammad Abd al-Ma'id.
- Taarikh Deniser; Ibn Al-Lamsh (d. 640 H), annotated by: Ibrahim Saleh, Dar Al-Bashaer, 1sted., 1413 H - 1992 G.
- Tuhfat Al Abrar Sharh Masaabih al Sunnah. Al-Baydawi (died 685 H), annotated by: Committee, Ministry of Awqaf in Kuwait, 1433 H.
- Tuhfat Al-Ahwadhi commentary on Jami' Al-Tirmidhi; Al-Mubarakfoury (died 1353 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, annotated by;
- Tadhkirat al Huffaadh; Ibn al-Qaysrani (died 507 H), annotated by: Hamdi, Dar al-Sami'i, Riyadh, 1sted., 1415 H.
- Al Targhib wa al Tarhib; Al-Asbahani (died 535 H), annotated by: Ayman bin Saleh, Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1414 H.
- Al Ta'dil wa al Tajrih liman Kharraja 'anhu al Bukhari fi al Jaami' al Sahih; Al-Baji, annotated by: Ahmed Labzar.
- Al Ta'rifaat al Fiqhiyyah; Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1424H - 2003G.

- Al Ta'rifaat; Al-Jarjani (d. 816H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1sted., 1403H - 1983G.
- Al Tamhid; Ibn Abdul-Barr, annotated by: Al-Alawi, Al-Bakri, Ministry of Endowments, Morocco, 1387 H.
- Al Tanweer Sharh al Jami' al Saghir; Al-Sanaani, annotated by: Muhammad Ishaq, Dar Al-Salaam Library, Riyadh, 1STED., 1432 H.
- Tahdhib al Lughah; Al-Azhari (370 H), annotated by: Muhammad Awad, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st ed., 2001G.
- Al Tawdih fi Sharh al Mukhtasar; Khalil (d. 776H), annotated by: Dr. Ibn Abdul Karim, Najibweh Center, 1st ed., 1429 H.
- Al Tawqif 'alaa/ Muhimmat al Ta'aarif; Al-Manawi, annotated by: Dr. Muhammad Radwan, Dar Al-Fikr, Beirut, 1STED., 1410H.
- Facilitating the explanation of the small mosque; Al-Manawi, Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 3rd, 1408 H.
- Al Thiqaat, Ibn Hibban (d. 354 H), cared for by: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id, 1st ed., 1393 H 1973.
- Jaami' al Tahsil bi Sharh al Jaami' al Saghir; Al-Ala'i (d. 761 H), annotated by: Al-Salafi, World of Books, 2nd ed., 1407 H.
- Al Jaami' al Saghir min Hadith al Bashir al Nadhir; Al-Suyuti (d. 911 H).
- Al Jaami' li Ahkaam al Quran; Al-Qurtubi (d. 671 H), annotated by: Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Saudi Arabia, 1423 H.
- Al Jarh wa al Ta'dil; Ibn Abi Hatim (d. 327 H), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st ed., 1271 H.
- Juz' minhadith Khaitama al Atrabulsi; Al-Atrabulsi (d. 343 H), a manuscript published on the Shamilah.
- Hashiyat al Disuki 'alaa/ al Sharh al Kabir; Al-Desouki (d. 1230 H), Dar Al-Fikr, without edition and without date.
- A footnote to the Mukhtar's response to the Mukhtar's reply; Ibn Abidin (d. 1252 H), Al-Fikr for printing, 1421 H.
- Hilyat al Awliaa' wa Tabaqaat al Asfiaa'; Abu Naim, Al Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 H.
- Al Khilaafiyyat; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Team, Dar al-Rawda, Cairo, 1st ed., 1436 H - 2015 G.
- Daqaa'iq Uli al Nuhaa/ li Sharh al Muntahaa/; Al-Bahooti (died 1051 H), The World of Books, 1st ed., 1414 H - 1993 G.
- Evidence of prophecy; Al-Bayhaqi (died 458 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1sted., 1405 H.
- Dhakhaa'ir al 'Uqbaa/ fi Manaajib Dhawi al Qurbaa/; Al-Tabari (d. 694 H), cared for by: Al-Qudsi Library, 1356 H.
- Dhakhirat al Huffadh; Ibn Al-Qaysrani, annotated by: Dr. Al-Faraiwi, Dar Al-Salaf - Riyadh, 1ST ED., 1416 H.
- Dhakhirat al 'Uqbaa/ Sharh Al Mujtabaa/; Muhammad bin Ali (died 1442 H), Dar Al-Miraj, and Al Broum, 1st ed..
- Al Dhakhirah; Al-Qarafi (d. 684 H), annotated by: Muhammad Hajji, and two others, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1sted., 1994 G.
- Dhayl Tabaqaat al Hanaabilah; Ibn Rajab, annotated by: Dr. Al-Othaimeen, Al-Obaikan Library, Riyadh, 1ST ED., 1425 H.
- Aradd al Muhtar 'alaa/al Durr al Mukhtaar; Ibn Abidin (d. 1252 H), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 H.
- Rawdat al Talibin wa 'Umdat al Muftin, Al-Nawawi, annotated by: Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut, 3rd ed., 1412 H.



- Rawdat al 'Uqalaa' wa Nuzhat al Fudalaa'; Ibn Habban, annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut
- Zaad al Ma'aad fi Hady Khayr al 'Ibaad; Ibn Al-Qayyim, Al-Resala Foundation, and Al-Manar Library, 27th ed., 1415 H.
- Al Zuhd; Ibn Abi Asim (died 287 H), annotated by: Abdel Ali Abdel Hamid, Dar Al Rayan, Cairo, 2nd ed., 1408 H.
- Al Ziaadaat 'alaa/ Kitab al Muzni; Al-Nisaburi (d. 324 H), annotated by: Dr. Al-Mutairi, Adwa' al-Salaf, 1ST ED., 1426 H.
- Al Siraaj Al Munir, Sharh al Jaami' Al Saghir fi hadith Al Bashir Al Nazir; Al Azizi, without.
- Sunan Ibn Majah, By Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 275 H), Dar Al-Hadith.
- Sunan Abi Dawud, By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath (275 H), annotated by: Dar Al-Jinan, 1st ed., 1409H.
- Sunan al Tirmidhi; Al-Tirmidhi (d. 279 H), annotated by: Ahmed Shaker, and others, Al-Halabi Press, Egypt, Edition: 2, 1395 H.
- Sunan Al Daraqutni, annotated by: Shoaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, Lebanon, 1st ed., 1424 H.
- Al Sunan Al Saghir Al Bayhaqi, annotated by: Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, 1STED., 1410 H.
- Al Sunan Al Kubraa/ li An Nasa'i (d. 303 H), annotated by: Shalaby, al Risalah oundation, Beirut, 1st ed., 1421 H - 2001 G.
- big teeth; Al-Bayhaqi (died 458 H), Council of the Systematic Knowledge Circle, India, 1st ed., 1344 H.
- Sunan al Nasa'i (d. 303 H), annotated by: Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd ed., 1406 H.
- Al Sayl al Jarraar al Mutadaffiq 'alaa/ Hadaa'iq al Azhaar; Al-Shawkani (d. 1250 H), Dar Ibn Hazm, 1st ed..
- Sharh al Sunnah; Al-Baghawi (d. 516 H), annotated by: Al-Arnaout, Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1403 H.
- Sharh Ma'aani al Athaar; Al-Tahawi (died 321 H), annotated by: Al-Najjar - Gad al-Haq, World of Books, 1st ed., - 1414 H.
- Sharh Muntahaa/ al Iradaat = Daqaa'iq Uli al nuhaa/ li Sharh al Muntahaa/.
- Shi'ab al Imaan; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid, Al-Rushd Library, 1st ed., 1423 H.
- Al Sihaah Taj al Lhughah wa Sihaah al 'Arabiyyah; Al-Gawhari (d. 393 H), annotated by: Attar, Dar al-Ilm, 4th ed., 1407 H.
- Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Bilbaan; Ibn Habban, annotated by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 2nd ed., 1414 H.
- Sahih al Bukhari (d. 256 H), annotated by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, 1st ed., 1422 H.
- Al Sahih al Musnad Mimma Laysa fi al Sahihayn. Al-Wadi'i (1422 H), Dar al-Athar, 4th ed., 1428 H.
- Al Du'afaa' al Kabir; Al-Aqili (died 322 H), annotated by: Kalaji, Scientific Library - Beirut, 1st ed., 1404 H.
- Al Du'afaa' wa al Matrukun; An-Nasa'i (died 303 H), annotated by: Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1st ed., 1396 H.
- Al Du'afaa'; Al-Bukhari (d. 256 H), annotated by: Ibn Abi Al-Enein, Ibn Abbas Library, 1st ed., 1426 H -2005 G.
- Tabaqaat al Hanaabilah; Ibn Abi Yala (died 526 H), annotated by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Maarifa – Beirut.

- Al Tabaqaat al Kubraa/; Ibn Saad (d. 230 H), annotated by: Muhammad Abdul Qadir, Dar al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1410 H.
- 'Ujalat al Muhtaaj Ilaa/ Tawjih al Minhaaj; Ibn Al-Mulqen (died 804 H), annotated by: Al-Badrany, Dar Al-Kitab, Jordan, 1421 H.
- Al 'Aql wa Fadlih; Ibn Abi al-Dunya (d. 281 H), Quran Library – Egypt.
- Al 'Ilal al Mutanahiyah fi al Ahadith al Wahiyah; Ibn al-Jawzi, annotated by: Irshad al-Haq, Department of Archaeological Sciences, 2nd ed., 1401 H.
- 'Umdat Al Qari Sharh Sahih Al Bukhari; Al-Aini (d. 855 H), House of Revival of Arab Heritage – Beirut.
- Al 'Inayah Sharh al Hidayah; Al-Babarti (d. 786 H), Dar Al-Fikr, without edition and without date.
- Awn al Ma'bud; Azimabadi, annotated by: Abdul Rahman Muhammad, The Salafi Library, 2nd ed., 1388 H.
- Al 'Ayn; al Adhim Abadi (d. 170 H), annotated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Gharib al Hadith; Al-Khattabi (died 388 H), annotated by: Al-Gharba, authenticated by: Abdul Qayyum, Dar Al-Fikr, Damascus, 1402 H.
- Al Faa'iq fi Gharib al Hadith wa al Athar; Al-Zamakhshari, annotated by: Al-Bjawi - Abu Al-Fadl, Dar Al-Maarifa - Lebanon, 2nd ed.
- Fat/h al Baari; Ibn Hajar, Dar al-Maarifa, Beirut, taken care of by: Muhammad Fouad, al-Khatib, Abd al-Aziz Ibn Baz.
- Al Fiqh al Islami wa Adillatih; prof. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th ed.
- Al faqih wa al Mutafaqih; Al-Khatib, annotated by: Adel Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1417 H.
- Al Fawaa'id = al Ghilaniyyat; Al-Bazzaz (died 354 H), annotated by: Helmy Kamel, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 1st ed., 1417 H.
- Al Fawaa'id; Tammam (died 414 H), annotated by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed., 1412 H.
- Fayd al Qadir Sharh al Jaami' al Saghir; Al-Manawi, The Commercial Library, Egypt, 1st ed., 1356 H.
- Al Qawanin al Fiqhiyyah; Ibn Juzi (died 741 H).
- Al Kaashif 'an Haqaa'iq al Sunnan; Al-Tibi (743 H), annotated by: Dr. Hindawi, Al-Baz Library, 1st ed., 1417 H.
- Al Kaashif; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Muhammad Awamah, 1st ed., 1413 H.
- Al Kafi fi Fiqh al Imaam Ahmad; Ibn Qudamah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1414 H - 1994 G.
- Al Kaamil fi Du'afaa' al Rijaal; Ibn Uday, annotated by: Adel Ahmed, and two others, Scientific Books, 1st ed., 1418 H.
- Kashshaaf al Qinaa' 'an Matn al Iqnaa'; Al-Bahooti (d. 1051 H), House of Scientific Books.
- Kashf al Khafaa' wa Muzil al Ilbaas; Al-Ajlouni (1162 H), annotated by: Ibn Hindawi, Modern Library, 1st ed., 1420 H.
- Al Kifayah fi 'Ilm al Riwayah; Al-Khatib, annotated by: Al-Sourqi, Ibrahim Al-Madani, Scientific Library, Al-Madinah Al-Munawwarah.
- Al Kawkab al Wahhaj Sharh Sahih Muslim; Al-Harari, Dar Al-Minhaj - Dar Tuq Al-Najat, 1st ed., 1430 H.
- Al Mabsut; Al Sarkhasi, annotated by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 H.
- Al Majaalis al 'Ashrah al Amaali; Al-Khalal, annotated by: Majdi Fathi, House of the Companions for Heritage, Tanta, 1st ed., 1411 H.
- Al Mujalasah wa Jawahir al 'Ilm; Al-Dinuri (d. 333 H), annotated by: Abu Ubaidah, Dar Ibn Hazm, 1419 H.



- Majmu' al Fataawaa/; Ibn Taymiyyah, annotated by: Ibn Qasim, King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 1416 H / 1995 G.
- Al Majmu' Sharh Al Muhadhdhab (with the addition of Al-Subki and Al-Mutai'i); Abu Zakaria al-Nawawi, Dar al-Fikr.
- Al Muhkam wa al Muhit al A'dham; Ibn Saydah (died 458 H), annotated by: Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1421 H.
- Al Muhit al Burhani fi al Fiqh al Nu'mani; Ibn Maza, annotated by: Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st ed., 1424 H.
- Mukhtaar Al Sihaah; Al-Razi (666 H), annotated by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mataba al-Asriyya, 5th ed., 1420 H.
- Mukhtasar al Kaamil fi al Du'afaa'; Al-Maqrizi (d. 845 H), annotated by: Al-Dimashqi, Library of the Sunnah, Egypt, 1st ed., 1415 H.
- Al Mursil al Khafiy wa 'Alaqatih bi al Tadlis; Dr.. Hatem Al-Sharif, Dar Al-Hijrah, 1st ed., 1418 H-1997G.
- Mirqaat al Mafaatih Sharh Mishkaat al Masaabih; Al-Qari (d. 1014 H), Dar Al-Fikr, Lebanon, 1st ed., 1422 H.
- Al Muru'ah; Ibn Al-Marzban (died 309 H), annotated by: Muhammad Khair, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st ed., 1420H - 1999G.
- Mustakhraj Abi 'Awanah (died 316 H), annotated by: Ayman al-Dimashqi, Dar al-Maarifa - Beirut, 1st ed., 1419H - 1998G.
- Al Mustadrak 'alaa/ al Sahihayn; Al-Hakim (died 405 H), annotated by: Mustafa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1411 H.
- Musnad Ibn al Jaad; (d. 230 H), annotated by: Amer Ahmed, Nader Foundation, Beirut, 1st ed., 1410 H - 1990 G.
- Musnad Abi Dawud al Tayalsi (d. 204 H); annotated by: Dr. Muhammad Al-Turki, Dar Hajar, Egypt, 1ST ED., 1419 H.
- Musnad Abi Ya'la; (d. 307 H), annotated by: Hussein Salim, Dar al-Mamoun for Heritage, Damascus, 1st ed., 1404 H.
- Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 H), annotated by: Ahmed Shaker, Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1416H.
- Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 H), annotated by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation.
- Musnad al Bazzaz; annotated by: Mahfouz Al-Rahman, and a group, Library of Science and Governance - Madinah, 1st ed..
- Musnad al Shafi'i (d. 204 H), Dar al Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- Musnad al Shihab; Al-Qudaei (died 454 H), annotated by: Hamdi Al-Salafi, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1407 H.
- Al Musnad al Mustakhraj 'laa/Muslim; Abu Naim (died 430 H), annotated by: Al-Shafi'i, Dar al-Kutub, 1st ed., 1417 H.
- Al Musannaf; Ibn Abi Shaybah (d. 235 H), annotated by: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1409 H.
- Al Musannaf ; Abd al-Razzaq (died 211 H), annotated by: Al-Adhamy, The Scientific Council, The Islamic Office, 2nd ed., 1403 H.
- Al Muttali' 'alaa/ Alfaadh al Muqni'; Al-Baali, annotated by: Al-Arnaout, and Al-Khatib, Al-Sawadi Library, 1st ed., 1423 H.
- Ma'aalim al Tanzil fi al Qur'an; Al-Baghawi (d. 516 H), annotated by: Al-Nimr, and others, Dar Taiba, 4th ed., 1417 H.
- Mu'jam al Shiyukh; Ibn Asaker (died 571 H), annotated by: Dr. Wafaa Taqi Al-Din, Dar Al-Bashaer, 1ST ED., 1421 H.
- Al Mu'jam al Kabir; Al-Tabarani (d. 360 H), annotated by: Hamdi Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd ed.

- Ma'rifat al Rijaal, Ibn Mu'in (d. 233 H); narration of Ibn Mahrez, annotated by: Al-Qassar, The Arabic Language Academy, 1STED., 1405 H.
- Ma'rifat al Sunan wa al Athaar; Al-Bayhaqi (died 458 H), annotated by: Kalaji, Dar Qutaiba, Al-Wa'i', Al-Wafa', 1st ed., 1412 H.
- Al Ma'unah 'alaa/ Madhhab 'aalim al Madinah ; Abdel Wahab, annotated by: Hamish, Al-Baz Library, Mecca, annotated by: without.
- Mughni al Muhtaaj Ilaa/ Ma'rifat Ma'aani Alfaadh al Minhaaj; Al-Sherbiny, Dar Al-Kutub, 1STED., 1415 H.
- Al-Mughni about carrying travels in travels; Al-Iraqi (died 806 H), Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st ed., 1426 H.
- Al Mughni fi al Du'afaa'; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Dr. Nour Al-Din Atr.
- Al Mufhim lima Ashkal min Talkhis Kitaab Muslim Muslim; Al-Qurtubi, annotated by: Group, Dar Ibn Katheer, 1st ed., 1417 H.
- Al Maqaasid al Hasanah; Al-Sakhawi, annotated by: Al-Khusht, Dar Al- Kitab Al-Arabi - Beirut, 1ST ED., 1405 H.
- Makaarim al Akhlaaq; Al-Karatiti (d. 327 H), annotated by: Al-Buhairi, Dar Al-Afaaq Al-Arabiya, Cairo, 1ST ED., 1419 H.
- High morals; Al-Tabarani (d. 360 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1409 H - 1989 G.
- Min Hadith Abi al Taahir al Dhuhali; Al-Daraqutni, annotated by: Al-Salafi, House of the Caliphs, Kuwait, 1st ed., 1406 H.
- Collection methods and the results of the interpretation spectrum; Al-Rajaji, Intention: Al-Damiati, Dar Ibn Hazm, 1ST ED., 1428 H.
- Selected from the Musnad of Abd bin Hamid, ANNOTATED BY: Al-Samarrai, Al-Saidi, Library of the Year, 1st ed., 1408 H.
- Al Muntaqaa/ Sharh al Mutta'; Al-Baji, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1ST ED., 1332 H.
- Al Muntaqaa/ min al Sunan al Musnadah; Ibn Al-Jarud, annotated by: Al-Baroudi, Cultural Book Foundation, 1st ed., 1408 H.
- Manh al Jalil Sharh Mukhtasar Khalil; Ibn Alish (d. 1299 H), Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, 1409 H.
- Al Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al Hajjaj; Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Ed., 1392 H.
- Al Muhadhdhab fi Fiqh al Imam al Shafi'i; Shirazi, House of Scientific Books.
- Mawsu'at al Ijmaa' fi al Fiqh al Islaami; Dr. Al-Qahtani, and ten, Dar Al-Fadila, Riyadh, 1ST ED., 1433 H.
- Mawsu'at al Fiqh al Islaami; Al-Tuwaijri, International Ideas House, 1st ed., 1430 H - 2009G.
- Muwatta' Malik bin Anas (d. 179 H), narrated by Al-Laithi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, annotated by: dr. Bashar Maruf.
- Mizaan al I'tidaal fi Naqd al Rijaal; Al-Dhahabi (died 748 H), annotated by: Al-Bjawi, Dar al-Maarifa, 1st ed., 1382 H.
- Nihayat al Muhtaaj Ilaa/ Sharh al Minhaaj; Al-Ramli, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 H.
- Nihayat al Matlab fi Dirayat al Madhhab; Abu Al-Maali (died 478 H), annotated by: Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st ed., 1428 H.
- Al Nihayah fi Gharib al Hadith wa al Athar; Ibn Al-Atheer, annotated by: Al-Zawi, Al-Tanahi, Scientific Library, 1399 H.
- Nayl al Awtar; Al-Shawkani (died 1250 H), annotated by: Issam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 H.
- Al Hidayah fi Sharh Bidayat al Muftadi'; Al-Marginani (died 593 H), annotated by: Talal Youssef, Heritage Revival House, Lebanon.

